وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوث 1995 –سكيكدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في تخصص قانون البيئة و العمران

من إعداد الطالبة:

بريش أمينة

تحت أشراف الأستاذ:

د- عبدلي نزار

لجنة المناقشة :

- الأستاذ: د-غربي أحسن.....رئيسا
- الأستاذ:د- عبدلي نزار.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة: بوصلاح عليمة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

إهداء

إلى قدوتي و مثلي الأسمى في الحياة رحمه الله

إلى سندي و منبع العطف و الحنان حفظها الله

والدي الكريمين

إلى رفقاء دربي الذين عملوا على مساندتي في هذا المشوار : فاطمة – لمياء – كريمة و سامية

إلى كل أساتذتي الأجلاء من الابتدائي إلى مقاعد الجامعة الذين ساهموا في تكويني تقديرا و عرفانا بفضلهم علي.

شكر و تقدير

أتقدم بأسمى عبارات التقدير و الإحترام و العرفان و الشكر إلى أستاذي الفاضل، القدير، "نزار عبدلي" الذي وافق على الإشراف على عملي، و أكرمني بالكثير من وقته، لاسيما بتوجيهاته و إرشاداته القيمة التي كانت مصدر دعم في إنجاز هذا البحث.

كما أخص بالشكر و العرفان الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، الذين ساهموا بقبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث، جزاهم الله جميعا أوفر جزاء و خير.

إن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و يضم العناصر الثلاثة الماء و الهواء و التراب، ولذا من الضروري حمايتها من كل أنواع الملوثات التي تصيبها أو تصيب أحد عناصرها.

و تعد المشكلات البيئية من أعقد المشكلات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر و تهدد وجوده مستقبلا، كما أن تأثيراتها توسعت لتمس الأفراد و الدول، و لعل ذلك راجع إلى التطور العلمي و التكنولوجي و ما صاحبه من سلبيات.

إن توسع ظاهرة التلوث و تأثيراتها السلبية على البيئة، ما هو إلا نتاج للنهضة الصناعية و الاقتصادية في أنحاء العالم، حيث أن الإنسان و هو المتسبب الأول في تلويثها، من خلال إقامته للمنشآت التي تصدر عنها الملوثات الخطيرة من إشعاعات نووية و أدخنة و غازات سامة، و كذلك ما تخلفه عملية رمي المخلفات الكيماوية في البحار و جعلها مقبرة حقيقية لدفن النفايات الكيماوية و السامة و النفايات المشعة.

و رغم التباعد الجغرافي بين القارات و الدول، إلا أن هناك خطرا مشتركا أصبح يهدد الجميع، و هذا الخطر وليد العديد من الظواهر التي تؤثر على البيئة و تلحق بها الضرر بشكل غير مسبوق، مما ينذر بوقوع مخاطر داهمة تهدد مستقبل الأجيال الحالية و القادمة.

و نظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، و ذلك من خلال العمل على استحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما و أنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها، و إنما هي مشكلة كونية عابرة للحدود و التصدي لها يتجاوز حدود و إمكانيات التحرك الانفرادي لمواجهة مخاطرها.

و من أجل التصدي لمشكلة التلوث ووضع حد لها، ظهرت العديد من المنظمات الحكومية و غير الحكومية التي تهدف إلى حماية البيئة و الحفاظ عليها، حيث عرف عددها ازدياد مستمر، إضافة إلى ذلك عقدت العديد من المؤتمرات الدولية بهدف تدعيم و تظافر الجهود الدولية لحماية البيئة، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات

الدولية بهدف وضع قواعد قانونية مشتركة من شأنها الحد من التلوث البيئي بمختلف صوره.

و لتفعيل الجهود الرامية لحماية البيئة وضع المجتمع الدولي قواعد للمسؤولية، حيث يلتزم من ارتكب سلوكا أو تصرف غير مشروع أو ثبت في حقه تقصير أو إهمال إصلاح الحال إلى ما كان عليه أو تعويض الأضرار الحاصلة، و نظرا لتميز الضرر البيئي بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة، فقد وقع جدلا فقهيا كبيرا حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية.

و لتأكيد فرض احترام البيئة على كافة الدول و المؤسسات، ظهر القانون الجنائي البيئي كوسيلة لابد منها للتصدي للاعتداءات على البيئة، و الحيلولة دون التمادي في ارتكاب مثل هذه السلوكات، و هذا من خلال توقيع جزاءات لمعاقبة كل من تسبب في هذه الجرائم البيئية.

أولا: أهمية الموضوع.

يكتسي موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة أهمية كبيرة و متزايدة، ذلك أن مسألة التلوث بالمواد الخطرة أصبح يشكل تهديدا جديا للبيئة، ولا يوجد أي عنصر منها بمنأى عن عواقب و أخطار و سلبيات استعمال هذه المواد، مما تطلب وضع آليات قانونية تحمي الإنسان و البيئة، إضافة إلى ضرورة تفعيل دور الهيئات الدولية التي تعمل في هذا المجال.

كما تكمن أهمية الموضوع محل دراستنا في حداثته، إذ يعرف استعمال المواد الخطرة تزايدا كبيرا تزامنا مع التطور الصناعي الذي تشهده دول العالم و خاصة المتقدمة منها، إضافة إلى أنه يتناول الملوثات الخطرة على الإنسان و البيئة، مما تتطلب إحاطة قانونية دولية محكمة و صارمة للحد من عواقبها و أضرارها البليغة التي يصعب إصلاحها.

ثانيا: أهداف الموضوع.

يمكن تلخيص الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في:

1-تحديد الإطار القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد السامة الخطرة.

2-تبيان مدى نجاعة و فعالية آليات حماية البيئة الدولية من مضار التلوث بالمواد الخطرة.

3-إبراز دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة بصفة خاصة.

4-تحديد المسؤوليات الناشئة في حق أشخاص القانون الدولي في حالات تلويث البيئة بالمواد الخطرة و معرفة الجزاءات المقررة لمعاقبة المتسببين في الإضرار بالبيئة.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع.

إن اختيار هذا الموضوع راجع إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية.

أ-أما الأسباب الذاتية: فتتمثل في الرغبة في دراسة هذا الموضوع بالنظر لحداثته و توفر المراجع العامة التي تناولته.

ب-أما الأسباب الموضوعية: نذكر من بينها:

-تسليط الضوء على الأحكام القانونية المهتمة بحماية البيئة من التلوث بالمواد الخطر على المستوى الدولي، لتبيان ما إذا كانت كافية لتوفير الحماية للبيئة من أخطار التلوث.

-الإحاطة بالجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسؤولية عن أضرار التلوث، من حيث الأساس الذي تقوم عليه و كذلك الجزاءات المترتبة عند قيام المسؤولية.

رابعا: الإشكالية.

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة؟

خامسا: المناهج المعتمد عليها.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي،و المنهج المقارن لتوضيح كل من الإطار و النظام القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

سادسا: الدراسات السابقة.

أصبح موضوع البيئة حاليا محط اهتمام الباحثين القانونيين بشكل لافت، نظرا لخصوبة الموضوع و الاشكالات القانونية التي يطرحها.

وقد تركزت الدراسات العلمية على موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريعات الوطنية، و يلاحظ عدم التركيز على موضوع الحماية القانونية للبيئة من التلوث على المستوى الدولي و خاصة فيما يتعلق بموضوع التلوث بالمواد الخطرة، و من بين هذه الدراسات نجد:

-أطروحة دكتوراه في القانون الخاص بعنوان الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، قدمت بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2009-2010.

-أطروحة دكتوراه في القانون العام بعنوان المسؤولية الدولية بدون ضرر -حالة الضرر البيئي- قدمت بجامعة منتوري بقسنطينة.

سابعا: الصعوبات و العراقيل.

واجهتنا خلال بحثنا صعوبات نذكرها فيما يلي:

-صعوبة جمع المراجع المتخصصة.

–اتساع موضوع الدراسة مما يصعب الإلمام به في دراسة واحدة ذلك أنه يثير العديد من الإشكالات الفرعية المتشعبة .

ثامنا: تقسيمات الموضوع.

سنحاول مناقشة موضوع الحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين، نخصص **الفصل الأول** للجانب الوقائي و نتناول فيه الآليات القانونية للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة،و الذي قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في **الأول** الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، و تناولنا في **المبحث الثاني** دور الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، أما **الفصل الثاني** فخصصناه لجانب المسؤولية و نتناول فيه النظام القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة،و قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في **الأول** المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة، و تناولنا في **المبحث الثاني** المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

الفصل الأول: الإطار القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

إذا كان التطور التكنولوجي و الصناعي قد سهل الحياة على الإنسان، فقد كانت له بالمقابل انعكاسات سلبية على البيئة،تميزت بالأساس في انتشار ظاهرة التلوث واتساع رقعتها،فهذا التلوث لم يقتصر على إقليم دولة ما بل تجاوزه إلى أقاليم متعددة، الأمر الذي دفع بالدول سوا على المستوى العالمي أو الإقليمي أو الثنائي لعقد اتفاقات لوضع حد لظاهرة التلوث البيئي.

ولما كان القيام بمهمة حماية البيئة يتطلب إمكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على أي دولة توفيرها بمفردها، فقد أدى ذلك إلى ظهور منظمات دولية تهدف إلى تأدية هذه المهمة، و تلعب هذه المنظمات دورا كبيرا في هذا المجال، وتمثل إطارا مناسبا لبدل الجهود المختلفة من أجل العمل على تحقيق هذه الحماية، حيث تمتلك العديد من الآليات و الأجهزة التابعة لها، و التي تمكنها من القيام بهذه المهمة الشاقة.

و في سبيل قيام المنظمات الدولية بدورها في مجال حماية البيئة، سلكت عدة طرق و أساليب، و التي من بينها إبرام المعاهدات الدولية.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة في **المبحث الأول**، ونتطرق في **المبحث الثاني** إلى دور الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

المبحث الأول:الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

باتت مشكلة التلوث البيئي تؤرق بال الإنسان، و تعتبر المواد الخطرة أو السامة سواء كانت مادة مشعة، أو سريعة الاشتعال، أو متفجرة، أو مؤكسدة، وغيرها من المواد السامة، الأكثر إضرارا بالبيئة نظرا لتأثيرها على صحة الإنسان و بيئته.

من هنا كان لابد من وجود وسائل و طرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة بتلويثها، الذي يعني إعدامها بمن عليها، فكان للأحداث و التغيرات الأثر الواضح في عمق المنظمات الدولية على المستويين الدولي و الإقليمي، فبدأت تعد الاتفاقيات و المعاهدات بين الدول في هذا الصدد، و حازت مواضيع البيئة على الاهتمام الدولي، فجاءت الاتفاقيات و المعاهدات تباعا. و الجدير بالذكر أن التلوث البحري كان من أول أنواع التلوث التي حظيت بالاهتمام الدولي.[1]

و عليه سنتحدث في **المطلب الأول** عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة، وفي **المطلب الثاني** عن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التلوث بالمواد الخطرة، ونخصص المطلب الثالث للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البرية من التلوث بالمواد الخطرة.

[1] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص116.

المطلب الأول:الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة.

بعدما أدركت الدول خطورة مشكلة التلوث البيئي و ما لها من تأثيرات سلبية على اقتصادياتها و مواردها، وعلى مختلف الكائنات، فقد سلمت بضرورة الحفاظ على البيئة بمختلف أنواعها، وتعد البيئة البحرية من أبرز الأوساط الحيوية التي حظيت بالاهتمام الدولي الكبير، ويتجلى ذلك من خلال تعدد الاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل التصدي للانتهاكات الواقعة عليها. وسنقوم بذكر بعض منها، فنتحدث في **الفرع الأول** عن اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالنفط لعام 1954، وفي **الفرع الثاني** عن اتفاقية بروكسل عام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

الفرع الأول:اتفاقية لندن لمنع تلوث مياه البحر بالنفط لعام 1954.

لقد أصبحت ظاهرة تلوث البحار بالنفط من المشكلات الهامة و الخطرة، لما له من انعكاسات و تأثيرات ضارة على مكونات و عناصر البيئة البحرية، و على مصالح المتعاملين فيها، و تختلف هذه التأثيرات فهي تصيب الثروة السمكية، الأحياء المائية، كما أنها تخلف أضرارا صحية كتلك التي تصيب الإنسان، و أضرارا اقتصادية كتلك التي تلحق بالصيادين.[1]

و لقد تنبه العالم إلى هذا الخطر منذ عام 1954، إذ أبرمت بمدينة لندن في 12 مايو 1954، أول اتفاقية دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث بالنفط، بدأ سريانها في 26 جويلية 1958،و قد تم تعديلها عدة مرات في أعوام 1962، 1969، 1971، ثم سنة 1990.[2]

[1] واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010،ص18.

[2] اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر بالنفط. و انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 1963/09/11.

تطبق هذه الاتفاقية على السفن المسجلة في أقاليم الدول الموقعة عليها، وعلى السفن التي تحمل جنسية و علم تلك الدول، عدا بعض الناقلات التي حددتها الاتفاقية، ونظمت الاتفاقية في المواد 5.4.3 أحكام التفريغ النفطي المحظور وهو القاعدة العامة،غير أنها أجازت في حالات محددة التفريغ بشروط بالنسبة للسفن العادية، منها أن تكون السفينة في حالة إبحار، وأن لا يتجاوز معدل التفريغ ستين لترا في الميل الواحد، وأن يكون محتوى البترول المفرغ أقل من مئة جزء من المليون من الخليط، وأن يتم التفريغ على أبعد مسافة ممكنة من البر. و بالنسبة للناقلات يجوز لها التفريغ إن كانت في حالة إبحار و يشترط أن لا يتجاوز مجمل كمية البترول المفرغة جزءا من خمسة عشر ألف جزء من مجمل سعة الحمولة، و أن تكون الناقلة على بعد يزيد عن خمسين ميلا من أقرب شاطئ.[1]

و لقد منعت هذه الاتفاقية الدول من إلقاء زيت البترول أو أي خليط آخر منه يتجاوز النسب المسموح بها، بطريقة عمدية أو غير عمدية في المناطق القريبة من الشواطئ حتى مسافة مئة ميل بحري، و ألزمت الدول بالتدخل الجماعي لمكافحته.[2]

كما حظرت في المادة الثامنة منها تصريف الزيت و المزيج الزيتي من الناقلات حظرا مطلقا في مناطق خاصة، شملت هذه المناطق: بحر البلطيق و بحر الشمال الأطلسي و منطقة غرب كندا و البحر المتوسط و البحر الأسود و البحر الأحمر و البحر العربي و خليج البنغال و الخليج العربي في السواحل الكويتية و السعودية، و بغرض تحقيق الالتزام بنصوص الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بموجبها بتهيئة أجهزة و معدات استلام فضلات الزيت و المزيج الزيتي من السفن و الناقلات في كافة الموانئ و أرصفة شحن الزيت و موانئ الإصلاح.[3]

[1] المواد 3-4-5 من اتفاقية لندن 1954.
[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 143.
[3] المادة 8 من اتفاقية لندن 1954.

ألزمت الاتفاقية كل طرف أن يطلب من السفن التي يحق لها رفع علمها، أن تحمل على متنها خطط طوارئ لمواجهة التلوث الزيتي طبقا للأحكام المعتمدة لهذه الغاية. و لهذا الغرض مكنت الاتفاقية الدول الأطراف من حق تفتيش السفن بما يتماشى مع الممارسات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية القائمة، والتشريعات الوطنية.

ألزمت أيضا الاتفاقية الدول الأطراف بالإبلاغ عن التلوث الزيتي و رفع تقارير مفصلة عن أي حادث تلوث و قع على متن سفنهم أو وحداتهم البحرية الخاضعة لولايتهم، من أجل مجابهة مخاطره و التصدي لها، إلى أقرب دولة ساحلية بالنسبة للوحدات البحرية، و إلى الدولة الساحلية التي تخضع الوحدة لولايتها.[1]

كما ألزمت المادة التاسعة كل سفينة أو ناقلة أن تحمل سجل الزيت،حيث تسجل فيه كافة آليات الشحن و التفريغ على و من الناقلة، و قد فرضت الاتفاقية على الدول وضع العقوبات الملائمة لحالات التفريغ غير المشروع داخل المياه الإقليمية أو خارجها، مع إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بتلك العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 316 منها.[2]

كما دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إنشاء أنظمة وطنية للتصدي بصورة فورية و جماعية و فعالة لحوادث التلوث الزيتي، و بينت مشتملات هذه الأنظمة، وقد شجعت هذه الاتفاقية على التعاون الدولي للتصدي لحوادث التلوث البحري، و تقديم الخدمات الاستشارية و الدعم الفني و المعدات بناءا على طلب الطرف المتضرر أو المهدد بالضرر.

بالإضافة إلى ذلك فقد دعت الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون الثنائي بين الدول الأطراف للإستعداد و التصدي للتلوث الزيتي.[3]

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 143.
[2] المادة 9 و المادة 316 من اتفاقية لندن 1954.
[3] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 143.

و مع ذلك فإن فعالية النظام العقابي الذي جاءت به الاتفاقية كان جد محدود، بحيث أنه لم يتضمن النص على جزاء مخالفة أحكام الاتفاقية، بل حال في ذلك إلى قانون علم السفينة، الأمر الذي جعل الكثير من السفن المخالفة تواصل نشاطها الملوث دون متابعة، لاسيما تلك التي لها علم حر، الشيئ الذي سيقلل من فعالية تدابير حماية البيئة البحرية المتخذة في إطار هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثاني: اتفاقية بروكسل 1969 للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.

استكمالا للجهود الدولية لمنع التلوث بالنفط، و نظرا للزيادة المضطردة في حجم كميات النفط التي يتم نقلها عبر البحار و المحيطات،و حالات التلوث المتكررة، و الأضرار الكارثية الناتجة عن الحوادث التي تتعرض لها السفن، فقد أبرمت بمدينة بروكسل ببلجيكا في 19 نوفمبر 1969 اتفاقية التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.[2]

نظمت هذه الاتفاقية مفهوم كوارث التلوث البحري بالبترول، و المصالح الساحلية للدولة التي تتأثر أو تكون مهددة بالتأثر بالكوارث البحرية، و أجازت للدول الساحلية اتخاذ التدابير الملائمة لحماية مصالحها في الأحوال العادية للكوارث، و كذلك في أحوال الضرورة القصوى و ذلك وفق شروط محددة.[3]

و قد صدرت هذه الاتفاقية بغرض منع أو تقليل أو إزالة أي خطر كبير للتلوث، حال أو وشيك يهدد سواحل الدول المتعاقدة، أو مياهها الإقليمية أو الأماكن السياحية بالبحر الإقليمي أو الجرف القاري للدولة.

---

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 144.

[2] مونية كرواط، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، رسالة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016،ص 2.

[3] Kenanaonline.com/users/le loi/posts/218324.
تاريخ دخول الموقع(12مارس2017على الساعة 16:00)

و تنص الاتفاقية على أنه يحق للدول الساحلية التدخل الجماعي في أعالي البحار في حالة المساس بمصالحها الاقتصادية و السياحية و صح و رفاهية سكان تلك الدولة، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مجالها البحري و ثرواتها البحرية.

بحيث يحق لتلك الدول التدخل ضد كل السفن باستثناء الحربية أو سفن الإمداد

و بغرض التدخل الجماعي تشترط الاتفاقية، ضرورة إحداث الدول المتدخلة التناسب بين إجراءات التدخل و الخطر الناجم عن التلوث البحري، ونتيجة لذلك يحق للدول الساحلية أن تضع من الإجراءات و التدابير ما يكفل لها صون ثرواتها البحرية، مستهدفة بذلك المحافظة على مختلف أرصدتها.[1]

و كثير من الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية، قامت بإصدار تشريعات وطنية تقنن التدخل في المياه الدولية على الوجه المتفق عليه بموجب الاتفاقية المذكورة.[2]

و تزامنا مع إبرام اتفاقية التدخل في أعالي البحار، فقد أبرمت في 29 نوفمبر من نفس العام، بمدينة بروكسل، اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن التلوث بالنفط، تساعد على تقدير و تحديد التعويض الكافي و المناسب لجبر أضرار التلوث بالنفط، و عنيت كذلك بضمانة تعويض كل من ملاك ناقلات النفط و الجهات التي لحقها الضرر من التلوث، كما قننت الاتفاقية مبدأ تحديد مسؤولية ملاك الناقلات، و حددت المحكمة المختصة بأنها المحكمة التي وقع في دائرتها حادث التلوث، بغض النظر عن قانون علم السفينة أو قانون جنسية الملاك، كما نصت أن مسؤولية الملاك مطلقة، فلا يلزم لتقرير المسؤولية المدنية توفر القصد أو حتى عنصر الإهمال.[3]

---

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 144.

[2] kenanaonline.com/users/leloi/posts/218324.
الاستاذ عثمان الشريف، الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري، تاريخ دخول الموقع(9مارس 2017 على الساعة 10:30)

[3] اتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن التلوث بالنفط، و قد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-17 المؤرخ في 7 يونيو 1972، ج ر رقم 53 لسنة 1972.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التلوث بالمواد الخطرة.

لم تقتصر ظاهرة التلوث على بيئة معينة،فالبيئة الجوية بدورها لم تسلم من التلوث بالمواد الخطرة، وهذا ما جعل أشخاص القانون الدولي يبادرون بعقد اتفاقيات في هذا المجال، من أجل الحد من هذه الظاهرة، و لهذا سنتناول في هذا المطلب: اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء و تحت الماء في **الفرع الأول**، و في **الفرع الثاني**، الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود و البروتوكولات المتعلقة بها.

الفرع الأول: اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء و تحت الماء.

تعد هذه الاتفاقية أهم ما توصلت إليه الدول في المجال النووي، فقد توصلت إليها أمريكا و بريطانيا و الإتحاد السوفياتي سابقا، ووقعت عليها في 5 أوت 1963 ، و وضعت موضع التنفيذ في العاشر من أكتوبر من نفس العام. و قد وقع عليها ما يقارب مئة و عشرون دولة.

تهدف الاتفاقية إلى منع إجراء التجارب النووية و الحد منها، و أعلنت صراحة في ديباجتها بأن أطرافها راغبون في وضع حد لتلوث الأجواء و المحيط الذي يعيش فيه الإنسان.

و قد فرضت هذه الاتفاقية التزامين على الأطراف:

الأول: التزام كل عضو بتحريم و منع و عدم إجراء أي تجربة تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في مكان تحت إشرافه و تحت سلطته الشرعية.[1]

[1] Hhttps://ar-ar facebook.com//posts/5984055 Dr Haidar Shannini.
تاريخ دخول الموقع(2017/3/9.على الساعة 10:44)

الثاني: التزام كل طرف بالإمتناع من أن يكون سببا في تشجيع، أو الاشتراك بأي طريقة في إجراء تجارب تفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر أينما كان.

كما تتعهد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بالإضافة إلى ما سبق، بالامتناع من أن تكون سببا في تشجيع أو الاشتراك بأي طريقة من الطرق في إجراء التفجيرات النووية في مجال من المجالات المذكورة آنفا، طبقا للمادة (1/3) من الاتفاقية.

ويلاحظ على أحكام الاتفاقية أنها لم تمتد لتطال التفجيرات التي تحدث وقت الحرب، و إنما التركيز كان على حظر التجارب المتعلقة بالأسلحة النووية في الأغراض العسكرية وقت السلم، و التفجيرات الأخرى المستخدمة في الاستعمال السلمي للطاقة النووية.

و من جانب آخر، طرأ على الاتفاقية موضوع الأثر النسبي لها كأي اتفاقية دولية فهي ليست ملزمة إلا للدول الأطراف فيها. و على إثر ذلك تستطيع الدول غير الأطراف تنفيذ تجاربها النووية في المجالات المحظورة بموجبها بدون أي عقوبة عليها مما يزيد الأمر خطورة، إذ من بين الدول غير الأطراف في الاتفاقية، دولا نووية تنوي تطوير برامجها النووية بإجراء تجاربها من أجل اللحاق بالدول الأخرى المتقدمة في هذا المجال.[1]

[1] https://ar-ar facebook.com//posts/5984055 Dr Haidar Shanini
تاريخ دخول الموقع (9مارس2017 ، على الساعة 10:44)

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود و البروتوكولات المتعلقة بها.

في الثالث عشر من نوفمبر 1979، تمت المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود[1]، و اعتبرت أول أداة قانونية تتناول تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع، و كان الهدف منها حماية الصحة و البيئة بتقليل و منع تلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود، عن طريق اتخاذ التدابير التي تتسم بالتعاون و تلتزم الدول الأعضاء بوضع استراتيجيات و سياسات لمكافحة تلوث الغلاف الجوي، من خلال تبادل المعلومات و التشاور و التعاون في البحث و التطوير فيما يتعلق بتكنولوجيا تقليل الانبعاثات و تركيزها في الجو،تأثير ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة و البيئة، و برامج التدريب و التعليم المتعلقة بالأوجه البيئية لتلوث الهواء بالملوثات الرئيسية.[2]

و لقد تم تطوير عدة بروتوكولات تابعة للاتفاقية من بينها:

*البروتوكول الخاص بتقليل انبعاثات الكبريت و تدفقه عبر الحدود بنسبة 30بالمئة على الأقل،و تم التصديق عليه في يوليو 1985، و اشترط البروتوكول و أكد على ضرورة بحث زيادة تقليل هذه النسب.

*البروتوكول الخاص بالتحكم في انبعاث المركبات العضوية المتطايرة أو تدفقها عبر الحدود، تم التصديق عليه في نوفمبر عام 1991، و كان الهدف منه تطوير إطار العمل الخاص بالتحكم في تلوث الهواء طويل المدى، و تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

-ضبط و خفض الانبعاثات الوطنية للمركبات العضوية المتطايرة.

-عمل ترتيبات تعاونية لضبط تدفق هذه الانبعاثات عبر الحدود.

[1]الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود، المصادق عليها في 13نوفمبر 1979.
[2]ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن-عمان، 2016، ص208.

-التعاون في جمع المعلومات الخاصة بالتحكم في الانبعاثات.

و يمكن للدول الأطراف أن تختار عاما محددا و مناطق معينة لتطبيق عمليات الخفض الوطنية.[1]

*بروتوكول الخاص بالملوثات العضوية الثابتة، تم التصديق عليه في 24 جوان 1998، و الهدف منه ضبط و خفض و التخلص من إفرازات و المتبقيات من الملوثات العضوية الثابتة، و تم تحديد 16 نوعا من الكيماويات المنتجة عن قصد و بدون قصد لاتخاذ التدابير اللازمة لإدارة مخاطرها،و تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

-وضع استراتيجيات و سياسات و برامج للوفاء بالتزامات البروتوكول خلا 6 أشهر من دخوله حيز النفاذ.

-تسهيل تبادل المعلومات، وتقديم المعلومات العامة منها، و تشجيع البحث و التطوير و الرصد و التعاون فيما يتعلق بالملوثات العضوية.

و على الدول الأطراف أ تخفض من انبعاثات السنوية الكلية لمركبات الملوثات العضوية المنتجة بدون قصد، و أن تقدم تقارير جرد للانبعاثات.و يجب تحديد قيمة لمستوى الانبعاثات المسموح بها، و الناتج عن حرق النفايات البلدية و النفايات الخطيرة و الطبية.[2]

[1] www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp
تاريخ دخول الموقع(21مارس2017على الساعة 17:59)
[2]ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 208.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية من التلوث بالمواد الخطرة.

كما تتلوث البيئة البحرية و الجوية بالمواد الخطرة و السامة، فإن البيئة الأرضية هي الأخرى تأثرت سلبيا جراء استعمال هذه المواد من طرف الإنسان، و مازالت مشكلة تلوث البيئة البرية في تزايد مستمر نظرا لسعي الدول إلى تطوير مواردها و اقتصادياتها متناسية بذلك الانعكاسات السلبية التي تعود بيئتها، و هذا ما دعا أشخاص القانون الدولي إلى عقد اتفاقيات دولية للحد من تلوث البيئة البرية بالمواد الخطرة، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب فنخصص **الفرع الأول** لاتفاقية بازل لعام 1989 الخاصة بنقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية، و **الفرع الثاني** لمعاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

أبرمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود الدولية،في 22 مارس سنة 1989، و ذلك خلال مؤتمر المفوضين الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا، بعد إجراء خمس اجتماعات عمل، شارك فيها خبراء 96 دولة و حضرها ممثلين عن أكثر من 50 منظمة كمراقبين، و قد دخلت حيز التنفيذ في الخامس من ماي 1992.[1]

وضعت هذه الاتفاقية كرد فعل لتزايد الإنتاج العالمي للنفايات الخطرة و تزايد القلق الدولي إزاء الحاجة الماسة لإرساء تدابير دولية عاجلة للتعامل مع نقل هذه النفايات عبر الحدود، و لضمان إدارتها و التخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.

و من بين الالتزامات الجوهرية التي و ضعتها اتفاقية بازل على الدول الأطراف، الالتزام باتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل خفض توليد النفايات الخطرة و النفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن، و ذلك من حيث كمية هذه النفايات أو من حيث الخطر الذي تنطوي عليه، مع ضرورة الالتزام بضمان توفير مرافق كافية

[1] اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود. انضمت اليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998 جريدة رقم 32 بتاريخ 19 مايو 1998.

للتخلص من تلك النفايات داخل أقاليم دول الإنتاج، و هذا ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية في فقرتها الثالثة.[1]

و تعتبر اتفاقية بازل بمقتضى المادة 9 منها،كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة مخالفة لما تقتضيه أحكامها، إتجارا دوليا غير مشروع، و يعد فعلا إجراميا يستتبع قيام مسؤولية الدولة الدولية، وفقا لما جاء في المادة الرابعة، الفقرة الثالثة منها.

و يمكن حصر حالات النقل غير المشروع بحسب ما و رد في المادة التاسعة منها فيما يلي[2]:

-إذا تم نقل النفايات الخطرة دون الالتزام بالقيام بالإخطار اللازم لكافة الدول المعنية ، سواء دول العبور أو دول الاستيراد.

-إذا تمت عملية النقل دون الحصول على الموافقة المطلوبة وفقا للاتفاقية، التي تشترط أن تكون مكتوبة و موضح بها رضاء الدولة المستوردة و الدول الأخرى المعنية.

-عندما تكون شحنة النفايات الخطرة التي تم إرسالها، تختلف عن البيانات المدونة على البطاقة المصاحبة لها، أو مخالفة للمعلومات الواردة في الإخطار المرسل إلى الدول المعنية.

-كذلك يكون النقل غير مشروع، إذا تم بالمخالفة لأحكام اتفاقية بازل و المبادئ العامة للقانون، و ذلك مثل الإلقاء المتعمد للنفايات الخطرة في البحار و المحيطات.

و من المسائل المهمة التي وردت باتفاقية بازل، نصها صراحة على توفير المساعدة التقنية لكافة أطراف الاتفاقية لاسيما البلدان النامية، و من الميكانيزمات التي أخذتها الاتفاقية لتسهيل هذه المساعدة، إنشاء أمانة عامة، و كذا إنشاء مراكز إقليمية أو دون إقليمية للتدريب و نقل التكنولوجيا فيما يتعلق بنقل النفايات الخطرة و النفايات الأخرى،كما نصت في المادة الخامسة عشر منها، في فقرتها الأولى على إنشاء مؤتمر للدول الأطراف، الذي أوكلت إليه صلاحيات عدة من بينها: اعتماد تعديلات على الاتفاقية، ووضع بروتوكولات إضافية و إنشاء هيئات فرعية...إلخ

و يمكن القول أن اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود لعام 1989، المبرمة تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تعد أول

[1] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص ص 235،236.
[2] المادة 9 من اتفاقية بازل 1989.

نص اتفاقي إلزامي ذو طابع عالمي، يعنى بتنظيم تجارة النفايات الخطرة و مراقبة حركة نقلها عبر الحدود، و قد بلغ عدد الدول المصادقة عليها اليوم 175 دولة، بما فيها ثلاثة دول موقعة و هي الولايات المتحدة الأمريكية و أفغانستان و هاييتي.[1]

إلا أن هذه الاتفاقية لم ترقى إلى تلبية تطلعات الدول الإفريقية، كما أنها لم تنجح في وضع الحظر الدولي الشامل على عملية تصدير النفايات الخطرة و نقلها عبر الحدود، سواء كان الغرض من هذا التصدير التخلص منها نهائيا أو حتى تدويرها و استخدامها في الميدان الصناعي، فهي لم تنص على استحداث آلية للمراقبة الفعالة لرصد حالات النقل غير المشروع، و توقيع الجزاء المناسب على مرتكبه.[2]

الفرع الثاني: معاهدات الحد من انتشار الأسلحة النووية و الكيماوية.

أولا: معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية:

هي عبارة عن معاهدة بدأ التوقيع عليها في 1 يونيو 1968، ووقع عليها 187 دولة، و كانت إيرلندا و فنلندا من أولى الموقعات عليها، في حين لم توقع عليها الهند و باكستان و هما دولتان تملكان الأسلحة النووية.

تعاهدت الدول الأطراف في الاتفاقية على عدم نقل التكنولوجيا النووية إلى دول أخرى، وعلى أن لا تقوم بتطوير ترسانتها من الأسلحة النووية.

تم الاتفاق أيضا على عدم استعمال الدول للسلاح النووي، إلا إذا تعرضت لهجوم بواسطة الأسلحة النووية من قبل دولة أخرى.

و اتفقت الدول الموقعة على تقليل نسبة ترسانتها النووية، و استعمالها لأغراض سلمية.

و هناك شكوك في مدى التزام الدول ذات الكفاءة النووية بهذه المعاهدة، فعلى سبيل المثال قامت الولايات المتحدة بتزويد دول أعضاء في الحلف الأطلسي بما يصل إلى 180 سلاحا نوويا.[3]

---

[1] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص ص 239،240،244.

[2] ناديا ليتيم سعيد، مرجع نفسه ص 244.

[3] https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.
تاريخ دخول الموقع(2017/5/5. على الساعة 19:00)

ثانيا: الاتفاقية التابعة لمنظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية.

تم التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع تطوير و إنتاج وتخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية و الدمار الناتج عنها، في 3سبتمبر عام 1992.و الغرض منها هو منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل و التخلص منها، و هي تشمل الكيماويات السامة و توابعها، و خاصة الذخيرة المصممة و الأجهزة و المعدات الخاصة بانتشارها.

على الدول الأطراف في الاتفاقية منع تطوير و إنتاج و امتلاك و حفظ و نقل و تخزين و استخدام الأسلحة الكيماوية، و عليها أيضا منع استخدام عناصر التحكم في الشغب، كوسيلة من وسائل الحرب و تدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة، و ذلك باتباع معايير الاتفاقية و حدودها الزمنية و إجراءاتها مع استخدام طرق المناسبة، ليس بإلقائها في مياه البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة.

و على الدول الأطراف أيضا أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج هذه الأسلحة تحت إشراف مراجعة دولية صارمة، و باتباع معايير الاتفاقية و حدودها الزمنية و إجراءاتها، و عليها أن تكون واضحة و صريحة فيما يتعلق بالفحص الخاص بمنع انتشار الأسلحة الكيماوية، مع تقديم العون و المساعدة للدول الأطراف الأخرى عند تعرضها لهجوم بالأسلحة الكيماوية، ودعم التعاون الدولي في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات.[1]

[1] www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp
تاريخ دخول الموقع(2017/5/5.على الساعة 17:53)

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

اهتمت الهيئات الدولية بمختلف أنواعها، عالمية كانت أو إقليمية، حكومية أو غير حكومية، بمشكلة المواد الخطرة اهتماما كبيرا من أجل الوصول إلى حلول عاجلة لتلك المشكلة، باعتبارها تهدد التوازن الطبيعي للبيئة و تصيبها بأخطر أنواع التلوث، و تؤدي إلى أضرار فادحة و هلاك محقق، محاولة اتخاذ خطوات ثابتة، نحو عمل أكثر فعالية لحماية البيئة و الصحة الإنسانية من التلوث بالمواد الخطرة، آخذة في عين الاعتبار التزايد الرهيب لمعدل إنتاجها.

و لهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في **الأول** عن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، و نتحدث في **الثاني** عن دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا حيويا وحاسما في مجال حماية البيئة، و ذلك نظرا للطابع العالمي الذي تتصف به، ولما تتمتع به من إمكانيات مادية و خبرات فنية و إدارية، مما يجعلها أفضل إطار لصياغة السياسات و القواعد الدولية في مجال مكافحة التلوث البيئي بالمواد الخطرة، و العمل على تطبيقها و السهر على مراقبة تنفيذها.

و تقوم الهياكل الرئيسية للأمم المتحدة بدور نشط في مجال حماية البيئة من التلوث، وتتمثل أساسا في الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و عليه سنقسم المطلب إلى فرعين، نخصص **الأول** للحديث عن دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، و **الثاني** لدور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

تعتبر الجمعية العامة جهازا تشريعيا و هيكلا أساسيا لمنظمة الأمم المتحدة، و هذا ما جعلها تلعب دورا بارزا في حماية البيئة الدولية من التلوث، و يمكن تلخيص دورها في مجال حماية البيئة في 3 محاور رئيسية: [1]

-عقد المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة.

-إصدار قرارات دولية لمكافحة التلوث بالمواد الخطرة.

-المساهمة في إبرام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية البيئة من التلوث.

أولا: مؤتمرات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالبيئة.

نظمت الجمعية العامة عدة مؤتمرات دولية كان لها دور فعال في تسليط الضوء على مشكلة التلوث البيئي بالمواد الخطرة، أهمها:

[1] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 174.

1-مؤتمر استوكهلم لعام 1972.

انعقد مؤتمر استوكهلم بمدينة استوكهلم عاصمة السويد، في 15 جوان 1972، وحظره ممثلي 113 دولة. و يعود له الفضل الكبير في منح الصفة الرسمية على المستوى الدولي للأهمية الحيوية التي أصبحت تحظى بها قضية البيئة. و قد أقر هذا المؤتمر خطة العمل الدولي للبيئة و التي اشتملت على 109 توصية و إعلان استوكهلم الذي تضمن 19 مبدأ.

و من أهم المبادئ التي تناولت حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، ما نص عليه إعلان استوكهلم في المبدأ السادس منه، الذي استوجب ضرورة وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى التي من شأنها أن تلحق أضرار خطيرة و لا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية، و كذلك ما نص عليه المبدأ السابع الذي ألزم الدول بأن تتخذ كافة الخطوات اللازمة، لمنع تلوث البحار بالمواد الضارة لمنع تلوث البحار بالمواد الضارة ذات التأثير الخطير على الصحة البشرية و البيئة الإنسانية.[1]

و بالنظر إلى تزايد مستويات التلوث البحري، الناجم عن مصادر برية و خطورته، فقد حرص الإعلان على التنبيه لذلك، فقد نص في المبدأ الثالث على صيانة البيئة البحرية و استعمال مواردها بشكل عقلاني.

و قد أكدت التوصية رقم 86و 92، على ضرورة تشاور الحكومات مع أجهزة الأمم المتحدة خصوصا مجموعة الخبراء حول التلوث البحري، بإحكام الرقابة الوطنية على المصادر البرية للتلوث البحري،خصوصا في البحار المغلقة و شبه المغلقة كما هو الحال في بحر الأبيض المتوسط. و أن إفراغ النفايات دون معالجة سابقة لها، تشكل خطرا على الأنظمة الإيكولوجية البحرية.[2]

2-مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة و التنمية لعام 1992.

مؤتمر ريو دي جانيرو الذي عرف بقمة الأرض، انعقد بمدينة ري ودي جانيرو عاصمة البرازيل خلال الفترة الممتدة من الثالث إلى الرابع عشر من جوان سنة 1992. و قد اختتمت أعمال هذه القمة بتكريس آليتين ملزمتين للدول تتمثل في اتفاقية ريو بشأن المناخ و اتفاقية ريو الخاصة بالمحافظة على التنوع الحيوي.[3]

---

[1] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص ص 175،176.

[2] واعلي جمال،مرجع سابق، ص 148.

[3] زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012-2013، ص 50.

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، جملة من التعهدات التي تلتزم بها الدول الأطراف أهمها: إعداد برامج وطنية و اتخاذ التدابير اللازمة بشأن أفضل السبل للعمل على خفض نسبة انبعاث غازات البيت الزجاجي.

و نص إعلان ريو حول البيئة و التنمية في المبدأ الثاني منه على أنه "للدول الحق، تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي في استخدام السيادة الكاملة على مواردها وفقا لسياساتها ذات الصلة بالبيئة و التنمية". كما أكد المبدأ العاشر على أن، "توفر كل دولة لمواطنيها كافة المعلومات اللازمة المتعلقة بالمواد و الأنشطة الخطرة في المجتمع"، و دعا المبدأ الثالث عشر الدول إلى ضرورة إصدار تشريعات تنظم قواعد المسؤولية الدولية و الوطنية عن الإضرار بالبيئة.[1]

ثانيا: قرارات الجمعية العامة بشأن المواد الخطرة.

أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات بشأن حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة نذكر من بينها:

-قرار الجمعية العامة رقم 186/42 الصادر بتاريخ 1987/12/11،باعتماد المنظور البيئي لسنة 2000 و ما بعدها، الذي اعتبر مشكلة النفايات الخطرة من المشاكل التي ينبغي أن تكون محط الاهتمام الجوهري للمجتمع الدولي.

-قرار الجمعية العامة رقم 44/226 الصادر بتاريخ 1989/12/22، بشأن الاتجار بالمنتجات و النفايات السامة و الخطرة، و التخلص منها و مراقبتها و نقلها عبر الحدود، الذي أكدت فيه خصوصا على حظر الاتجار غير المشروع بالمواد و المنتجات السامة و الخطرة.

-قرار الجمعية العامة الصادر بتاريخ 2011/02/10 المتعلق بالتدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات و المواد الخطرة، الناتجة عن إغراق الدخائر الكيميائية في البحر و زيادة الوعي بتلك الآثار.[2]

-قرار الجمعية العامة رقم 1884 الصادر في 1663/10/17، الذي دعا رسميا جميع الدول إلى الامتناع عن وضع الأجسام التي تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل(الأسلحة الكيماوية)في مدار حول الأرض أو على

[1] ناديا ليتيم سعيد،مرجع سابق، ص ص179،180.
[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 155.

الأجرام السماوية أو في الفضاء الخارجي، و تحمل مسؤولياتها في حالة الإخلال بهذه الالتزامات.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي،باعتباره أحد الهياكل الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، دورا ملموسا في مجال مكافحة التلوث و قد أصدر في هذا المجال عددا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالمواد الخطرة، كما أنشأ لجانا خاصة تعنى بحماية البيئة و محاربة التلوث.

أولا: قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عدة قرارات فيما يتعلق بمشكلة المواد الخطرة، منها:

-القرار الصادر في 1988/07/28، وكذلك القرار الصادر في 1989/05/24 بشأن الحد من المرور غير المشروع للنفايات الخطرة.

-القرار الصادر في 1998/07/20 المتعلق "بالحماية من المنتجات الضارة بالصحة و البيئة" و الذي حث فيه جميع حكومات الدول على تقديم المعلومات اللازمة حول المنتجات و النفايات الضارة، إلى المنظمات المعنية من أجل اعتماد قائمة موحدة لهذه النفايات، مع التركيز أساسا على النفايات الكيميائية و الطبية.[2]

[1] علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008، ص101.
[2] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 203.

-القرار الصادر في 2004/07/23 الذي حث بموجبه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي الدول على ضرورة المشاركة الكاملة في عملية وضع نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الخطرة، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من آثارها السلبية على صحة الإنسان و البيئة.

و الملاحظ أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، لم يصدر عددا كبيرا من القرارات التي تعالج موضوع التلوث بالمواد الخطرة، و هذا لكونه أسند هذه المهمة إلى اللجان الدولية التي قام بإنشائها.[1]

ثانيا: لجان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة المعنية بالتلوث البيئي.

أنشأ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحد لجانا تختص بالشؤون البيئية و من بينها:

-اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة:تأسست اللجنة عام 1947، بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 36.

قامت اللجنة بدراسة المشكل البيئي لأول مرة سنة 1956 بعدما أخطرت من طرف خلية النقل الداخلي التابعة لها، على إثر استفحال مشكل تلوث المياه الساحلية للساحل الأوربي بفعل النقل البحري. و ساعدت اللجنة زيادة على ذلك في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التلوث البحري و الجوي.[2]

-لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أنشأت اللجنة سنة 1946، من أجل تعزيز و ترقية و احترام حقوق الإنسان، و قد أصبحت هي الأخرى تعنى باهتمام بالغ بقضايا البيئة.

و قد اعتمدت اللجنة في دورتها الحادية و الخمسين، القرار رقم"81/1995"، و هو قرارها الأول بشأن الآثار الضارة لنقل و إلقاء المنتجات السمية و الخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.

[1] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص ص 204، 205.
[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 130.

كذلك أصدرت اللجنة القرار رقم "42/1989" الصادر في 1989/03/06، بشأن حركة النفايات السامة و البضائع الخطرة، و الذي ناشدت الدول بموجبه بضرورة حظر تصدير النفايات الخطرة و السامة إلى الدول النامية.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

تضاعف عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بعد الحرب العالمية الثانية، و تلعب هذه المنظمات في الغالب دور الملاحظ الدولي و الفاضح للانتهاكات و الخروقات الماسة بالبيئة، و قد أصبح دور هذه المنظمات بشأن حماية البيئة في تنامي مستمر، و لهذا سنخصص هذا المطلب للحديث عن دور هذه المنظمات في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة، فنتحدث عن دور الإتحاد العالمي للطبيعة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة في **الفرع الأول**، و في **الفرع الثاني** عن دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.[1]

الفرع الأول: دور الإتحاد العالمي للطبيعة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

يعتبر الاتحاد العالمي للطبيعة، المنظمة البيئية الأولى في العالم، نشأ في 4 أكتوبر 1948 بمبادرة من دعاة حماية الطبيعة الفرنسيين و كان يسمى آنذاك "الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و مواردها" ليستبدل اسمه " بالاتحاد العالمي لحماية الطبيعة".

تتمحور أهداف الاتحاد في تقويم و توجيه أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، و يعمل الاتحاد على تشجيع الحكومات و المنظمات بين الحكومية و غير الحكومية، لممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة و الخبرة اللازمين لتحقيق تلك الأنشطة. [2]

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص134.
[2] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص 340.

و بما أن قضية حماية البيئة من خطر التلوث أصبحت محل اهتمام كل مكونات المجتمع الدولي، فإن الاتحاد يقوم بنشاطات مهمة و متنوعة و ضمن نطاق عالمي واسع و هذا العمل يحتاج إلى التنسيق و تكاثف الجهود لذا ينظم علاقاته على أساس التعاون بين جميع الأطراف الحكومية و كذلك الأطراف غير الحكومية.

أعد الاتحاد سنة 1996 مشروع قانون عام في حماية البيئة، في مقاطعة سالتا في الارجنتين ، و تلقت أيضا بوركينا فاسو مشروعا لتسيير الأموال في خدمة البيئة و التحكم في مناطق الصيد القروي و تسيير النفايات.[1]

ناقشت أيضا الجمعية العامة للاتحاد العالمي للطبيعة،سنة 1988 مدى حجم التهديد البيئي الناجم عن النفايات الخطرة و ضرورة التعامل مع هذه المعضلة على وجه السرعة، و قد تبنت لأول مرة قرارات و توصيات عديدة بهذا الشأن.

و بالرغم من أن قرارات و توصيات الاتحاد العالمي للطبيعة لم تتناول مشكلة التلوث بالمواد الخطرة بأنواعها المختلفة، إلا منذ عام 1988، إلا أنه سبق للاتحاد و أن تطرق قبلا لمشكلة إغراق النفايات الكيميائية في البحار و المحيطات، و ذلك بموجب المبادئ التوجيهية البيئية لدول العالم الصناعي التي اعتمدها عام 1984.

ساهم الاتحاد العالمي للطبيعة بشكل فعال في إعداد و صيانة نصوص عديدة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية، منها على سبيل المثال: اتفاقية استوكهلم حول الملوثات العضوية الثابتة، و اتفاقية بازل بشأن التحكم في النقل الدولي للنفايات الخطرة. كما كان الاتحاد وراء إصدار العديد من دول العالم لتشريعات وطنية تعالج مشكلة التلوث بالواد الخطرة.

كما يسعى الاتحاد العالمي للطبيعة باستمرار، إلى تطوير الاعتماد على الطاقات المتجددة و التكنولوجيا الصديقة للبيئة الهادفة في الأساس إلى التقليل من معدل التلوث بالمواد الخطرة، وذلك عن طريق التشجيع على تبني سياسة مكافأة الممارسات الصديقة للبيئة و معاقبة تلك الملوثة لها.[2]

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 340.
[2] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص ص 495،497.

الفرع الثاني: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

منظمة السلام الأخضر، هي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت عام 1971، تتخذ من أمستردام بهولندا مقرا لها، و تشتهر وفقا لأهدافها بأنها من أبرز المنظمات المدافعة على البيئة، فتعرف بموقفها في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحر و المحيطات و التي نتج عنها دمار كبير لبيئة البحرية، أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي.[1] هذا ما جعلها تمتلك تجربة فريدة من نوعها في مجال الدفاع عن البيئة عموما، و حمايتها من التلوث بالمواد الخطرة خصوصا، لاسيما النووية و الالكترونية منها.

تركز منظمة السلام الأخضر اهتمامها على القضايا الكبيرة التي تتعلق بالبيئة ، و التي تشكل تحديات عالمية تهدد كوكب الأرض مثل: استهلاك الطاقة، التلوث النووي، التلوث البيولوجي...إلخ. فهي تسعى للتقليل من استخدام المواد السامة و ما ينتج عنها من نفايات و التحكم في حركتها عبر الحدود.

و منذ بدء نشاطها في عام 1971، كان لمنظمة السلام الأخضر دورا حيويا و مساهمة مباشرة في تحقيق العديد من التغيرات البيئية الإيجابية في مجال مكافحة التلوث بالمواد الخطرة، منها:

-في عام 1972، و بعد أول تحرك لمنظمة السلام الأخضر، علقت الولايات المتحدة الأمريكية تجاربها النووية في جزيرة امشيتكا في آلاسكا التي خلفت العديد من المواد المشعة،و تم إعلان الجزيرة محمية للطيور.[2]

لعبت منظمة السلام الأخضر دورا هاما أثناء مفاوضات اتفاقية لندن للإغراق سنة 1975، حيث نشأت لجنة خاصة من الخبراء و العلماء بهدف معالجة الجوانب العلمية للنقاش الدائر حول إغراق النفايات الخطرة.

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 319.
[2] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 472.

-الدفاع عن البحار و المحيطات حيث تنتقد الخيارات الاستراتيجية للدول، و من أهم تلك المواقف المنتقدة و المنددة بهذه السياسات، تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي التابعة لها، فقد قامت منظمة السلام الأخضر سنة 1985 بالتوجه إلى تلك الجزر بعد إعلان السلطات عن ذلك، و تسبب موقفها الرافض لهذه التجارب، في تفجير سفينتها التي تمتلكها المنظمة و قتل صحفي كان على متنها.[1]

-تطوير و إدخال تقنية الهيدرو كاربون أو ما يسمى بالتبريد الآمن في صناعة أجهزة التبريد المنزلية، و هذا للتقليل من استخدام المواد السامة المستعملة في أجهزة التبريد.[2]

شاركت منظمة السلام الأخضر الدولية في حلقة التبريد العملية التابعة لاتفاقية استوكهلم، و المعنية بالمسؤولية و الجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 19سبتمبر 2002، و قد هذه الحلقة استجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع الذي طلب الأمانة أن تنظم مع دولة واحدة أو أكثر، حلقة عمل تتناول المسؤولية و الجبر التعويضي في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة و المسائل ذات الصلة في موعد أقصاه سنة 2002.[3]

إلا أنه رغم الجهود المبدولة من جانب منظمة السلام الأخضر و نشاطها الدؤوب في المجال البيئي لمدة تزيد عن 40 سنة، فإنها لا تستطيع لوحدها معالجة جميع مشاكل كوكب الأرض، و ذلك لأن نشاطاتها متعددة ولا تنحصر في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة فحسب، فحتى و أن كانت المنظمة تقترح حلولا عملية لحماية البيئة في هذا الشأن، إلا أن مشكلة المواد الخطرة مازالت تطرح نفسها بصورة متزايدة يصعب التعامل معها.[4]

[1] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 327.
[2] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 482.
[3] شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 337.
[4] ناديا ليتيم سعيد، مرجع سابق، ص 487.

الفصل الثاني:النظام القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة.

إن فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، و تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء على المسؤولية عن الضرر، و عليه فإن قواعد المسؤولية و ما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق و الإخلال بالالتزامات.

و في المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة، يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، لكن و في ظل الاعتداءات الصارخة على البيئة فإن قيام المسؤولية المدنية وحدها لا يكفي لحمايتها و لهذا تم إقرار الحماية الجنائية للبيئة و هذا من خلال تحديد القواعد التي لابد من احترامها لأجل حماية البيئة من جهة، و من جهة أخرى من أجل المعاقبة على مخالفتها.

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، خصصنا **الأول** للحديث عن المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا، أما **الثاني** فنتحدث فيه عن المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

من المبادئ المسلم بها أن المسؤولية الدولية تعني مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي و ينجم عنها ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، و ما يترتب عن ذلك من التزام الأول بالتعويض، و نظرا للأضرار الجسيمة التي تخلفها المواد الخطرة على البيئة فإن منتج و مستعمل و ناقل هذه المواد يكون مسؤولا عن تعويض آثار التلوث الذي تخلفه، و لهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة أسس المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا في **المطلب الأول**، و في **المطلب الثاني** شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

المطلب الأول: أسس المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

يعتبر أساس المسؤولية المدنية الدولية عن الأضرار البيئية من أشد المواضيع إثارة للخلاف بين الفقهاء، و هذا بالنظر إلى مختلف النظريات التي حاولت كل طائفة من الفقه تأسيس المسؤولية الدولية عليها، بتقديم تبريرات و حجج مختلفة. و مما زاد من حدة الخلاف أن الأخذ بكل نظرية يؤدي إلى نتائج تختلف عن نتائج الأخذ بأخرى، مما أدى إلى عدم دقة أحكام القضاء في بعض الحالات، و إلى تدبدبه في الأخذ بأساس ثم بآخر، و سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في **الأول** الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا، و في **الثاني** الأسس الحديثة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

الفرع الأول: الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

من بين هذه الأسس و أبرزها نجد:

أولا: نظرية الخطأ.

من المتفق عليه في الفقه الدولي أن الخطأ هو السلوك الدولي الضار بدولة أخرى، و الذي ينطوي على خروج عن المألوف من جانب دولة أخرى، سواء كان هذا السلوك عمل إيجابي أو مجرد امتناع عن عمل. و لا يشترط في الخطأ أن يقع بسوء نية، إذ يستوي أن يكون مرده إلى العمد أو إلى الإهمال[1]، أي أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق حتى في تلك الأحوال التي لا يقصد فيها ممثل الدولة أو يتعمد إلحاق الضرر بالدولة الأخرى، لكنه لا يبدل العناية الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعايا هذه الدول.

[1] زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 59.

و قد ظلت نظرية الخطأ هي الأساس النظري الوحيد للمسؤولية الدولية حتى مطلع القرن 21، و قد وجدت سبيلها إلى العديد من أحكام التحكيم و القضاء الدوليين، من أشهرها الحكم الذي أصدرته هيئة التحكيم في تحكيم ألباما بين المملكة المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1872، و الذي عقد بمدينة جنيف حيث قضت الهيئة بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تبدل العناية الواجبة المتطلبة في سلوك الدولة المحايدة بين الأطراف المتحاربة، لذا قضت المحكمة بمسؤولية المملكة المتحدة على أساس الخطأ.

و مازالت هذه النظرية صالحة لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات، و لكنها لم تعد الأساس الوحيد، فيؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، حينما يثبت تقصير الدولة في بدل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إقليم الدولة إلى دولة أو دول أخرى مجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة مازالت تعتمد الخطأ معيارا و أساسا لتقرير مسؤولية الدولة عن بعض أوجه النشاط التي يظن أن أساس الخطأ هو السبيل الوحيد لتقرير المسؤولية بشأنها[1].

ثانيا: نظرية الفعل الدولي غير المشروع .

يكون فعل دولة غير مشروع دوليا حين:

-يمكن أن ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

-أن يشكل هذا التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

و معيار عدم المشروعية، يقصد به مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أيا كان مصدره، هذه المخالفة تعد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية،و هكذا يمكن القول بأنه يشترط وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع توافر عنصرين، أولهما نسبة الواقعة

[1]زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص61.

إلى أحد أشخاص القانون الدولي، و ثانيهما أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي.

و قد اعتمد القضاء الدولي على نظرية الواقعة غير المشروعة دوليا اعتمادا كبيرا في العديد من الأحكام التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي و محكمة العدل الدولية و هيئات التحكيم الدولية، من بينها الحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا و بولندا بشأن مصنع كروزوف، حيث قضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة و هذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي،و أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في 19 أفريل و 15 ديسمبر 1949، حيث تحدثت عن إخفاق ألبانيا في الوفاء بالتزام دولي كان يفرض عليها إخطار الدول التي تستخدم سفنها مضيق كورفو بقيامها بوضع ألغام بحرية في المضيق[1].

و يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعلا غير مشروع دوليا أيا كان محل الالتزام المنتهك، و بناءا على هذا يمكن للجريمة الدولية أن تنجم خصوصا عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية و صون البيئة البشرية، كالالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

الفرع الثاني: الأسس الحديثة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

نظرا للانتقادات التي وجهت للأسس التقليدية للأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن تلويث البيئة، ظهرت أسس و نظريات أخرى اعتمدت كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

[1] زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص62.

أولا: نظرية المخاطر.

سرعان ما وجدت المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية المطلقة طريقها إلى الفقه الدولي، فمنذ وقت غير قصير بدأ الحديث في فقه القانون الدولي عن المسؤولية الدولية المطلقة أو تلك المسؤولية التي لا يشترط لقيامها الواقعة غير المشروعة دوليا، و الاكتفاء بحدوث الضرر و علاقة السببية.[1]

و قد تم الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة في عدد من الأنظمة القانونية الاتفاقية، و أبرز هذه الأنظمة الخاصة ، المعاهدة الدولية الموقعة في عام 1967، و الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في ارتياد و استغلال الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى، و التي أعلنت مسؤولية الدولة مسؤولية مطلقة دون اشتراط وقوع أي خطأ أو عمل غير مشروع من جانبها عن كافة الأضرار التي تصيب الغير نتيجة إطلاق المركبات الفضائية و غيرها من الأشياء التي تطلق في الفضاء الخارجي، و ذلك إذا كانت تلك الأضرار قد أصابت شيئا أو كائنا على الأرض[2].

و تعد نظرية المخاطر أساسا هاما لبعض أحوال المسؤولية الدولية و خاصة فيما يتصل ببعض الأضرار التي تصيب البيئة نتيجة استخدام بعض القوى الخطرة، مثل إجراء التفجيرات النووية، أو استخدام الطاقة النووية في تسيير السفن و ما يمكن أن ينجم عن ذلك من أضرار تلحق بالبيئة في أي شكل من أشكالها، و ذلك على أساس مبدأ المسؤولية المطلقة، طالما ترتب الضرر و توافرت رابطة السببية بينه و بين العمل المسبب للضرر، حتى لو كان مشروعا في حد ذاته[3].

و مفاد فكرة المخاطر، أن أي نشاط يباشره الإنسان، يكون من العدل أن يتحمل أعباء إصلاح الأضرار التي قد تنشأ عن نشاطه، بتحمل المخاطر الناشئة عنه،

---

[1] زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

[2] معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، دون ذكر السنة، ص 27.

[3] زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 64.

و على هذا الأساس فإن الشخص العام أو الخاص عليه أن يحتاط في ممارسة أنشطته الملوثة و يتجنب إحداث أية أضرار بالبيئة عموما، وفقا لمبدأ اتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر الأنشطة الملوثة على البيئة و المتعاملين بها.

و تعد نظرية المخاطر أفضل نظام تتلاءم معطيات إعمالها مع الأضرار التي تصيب البيئة بفعل الأنشطة الملوثة الناتجة عن استغلال المنشئات الملوثة، حيث أنه لمواجهة هذه الأخيرة كان من الأفضل وضع نظم قانونية استثنائية تخرج عن القواعد التقليدية في تعويض الضحايا.[1]

ثانيا: مبدأ حسن الجوار.

يقصد بمبدأ حسن الجوار، مراعاة الدول عند ممارسة اختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة، و يقوم هذا المبدأ على شرطين:[2]

-أولهما أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها، يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة، وهذا الالتزام السلبي.

-أما الثاني و هو الإيجابي، فيتطلب من الدولة أن تتخذ جميع الاحتياطات الضرورية فوق إقليمها و ذلك للحيلولة دون القيام بأنشطة تحدث آثار ضارة بإقليم الدول المجاورة.

و قد وجدت فكرة حسن الجوار تطبيقا في بعض الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، حيث ورد النص عليه في إعلان استوكهلم الصادر سنة 1972، و ذلك في المبدأ 21 الذي ينص على أن للدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية، كما أن

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 259.
[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص 82،83.

عليها مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضرر لبيئة الدول الأخرى، أو للمناطق خارج الحدود الوطنية.[1]

و من النصوص العامة التي تبنت مبدأ حسن الجوار، نذكر المادة 194 من قانون البحار، و التي نصت على أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر–عن طريق التلوث– بدول أخرى و بيئتها، و الا ينتشر التلوث الناشئ عن إحداث أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية.

اتخذ القضاء الدولي بدوره مواقف لا يمكن تفسيرها، إلا أنها تتبنى مبدأ حسن الجوار، مثلا قضية بحيرة "لانو" بين كل من فرنسا و إسبانيا، بخصوص استعمال مياه البحيرة في إنتاج الطاقة الكهربائية و بادعاء اسبانيا أن ذلك يلوث مياه نهر الكارول الذي يصب في أراضيها، و لم تكن هناك معاهدة بين الدولتين تنظم استغلال مياه هذه البحيرة الموجودة في إقليمها في إنتاج الطاقة الكهربائية، إلا أنه ينبغي أن تراعي مبدأ حسن النية على نحو يحقق مصالح الدول المجاورة، و ورود مصطلح حسن النية يحمل إشارة واضحة إلى مبدأ حسن الجوار و الذي تلتزم به الدول نحو الدول المجاورة .

و كذلك الحكم الصادر من المحكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، أين قررت المحكمة أنه "يجب على الدولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى و حقوق الدول الأخرى.[2]

[1] معلم يوسف،مرجع سابق، ص85.
[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص 85،86.

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

على الرغم من أن التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة تهدف بصفة أساسية إلى منع الإضرار بالبيئة و ضرورة الحفاظ عليها، إلا أنها لم تبين للمضرورين كيفية مباشرة إجراء الدعاوى المدنية، حيث أنها خلت من أي نص قانوني عملي يبين كيفية المساءلة المدنية و السبيل إلى ذلك[1].

و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، هو التأكد من توافر الشروط الإجرائية و الموضوعية لمباشرة الدعوى و السير في الخصومة.

لهذا سنعالج في هذا المطلب، الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة(**الفرع الأول**)،ثم الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الشروط الإجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، كان للمضرور أن يلجأ إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية مطالبا بالتعويض، و حتى تتمكن المحاكم من النظر في الدعوى المرفوعة أمامها، يجب أن تتوفر الشروط الإجرائية التي يحددها القانون، أهمها: الصفة، المصلحة، الاختصاص القضائي[2].

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص 212.
[2] بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص127.

أولا: الصفة.

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء و تكون عادة لصاحب الحق المدعى به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، و تعد الصفة شرطا لازما لوجود الحق في الدعوى، و ينتج عن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى، و من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تتضمن كلا من العناصر التي تتبع شخصا معينا، خاصا أو عاما، كما تتضمن أيضا عناصر مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، و لذلك فإنه يثور التساؤل حول الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها، و الذي يدافع عن تلك المصالح الجماعية، إذ يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين، كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعيات الدفاع عن البيئة، و قد يترك إلى السلطات العامة في الدولة[1].

1/المضرور و ذوي الحقوق.

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام و الحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون، حتى تكون له الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني.

أ-الصفة في إطار القانون الداخلي.

لقد نصت المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، على أن "الدفاع الفردي أو عن طريق جمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية

و الجماعية مضمون". و لهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، فإذا كان ناقص أو عديم الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني، و يثير القاضي تلقائيا

[1]ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 160.

انعدام الصفة في أحد أطراف الخصومة إذا لم يثرها أحد الخصوم، و شرط الصفة مطلوب في أطراف الخصومة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية الفصل فيها[1].

تتوفر الصفة في الشخص المضرور، إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو ماله، و لكن في حالة الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، فهنا تظهر صعوبات متعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي، و في ظل الوضع الراهن لقواعد المسؤولية المدنية يصعب القول بوجود صفة للأشخاص في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية لاسيما و أنهم لم يصبهم ضرر شخصي مباشر من التلوث الحاصل للبيئة، لما ينتج عن الإعتراف بهذا الحق من صعوبات و مشاكل تستعصي على الحل، خاصة في حالة ما إذا أقيمت أكثر من دعوى من عدة أشخاص، موضوعها ضرر بيئي واحد، فهنا يثور التساؤل عن مصير التعويض الذي يمكن أن يقضى به للشخص رافع الدعوى[2].

ب-الصفة في إطار القانون الدولي.

نظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية و عبورها لحدود الدول، فيمكن هنا أن تثور دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية من الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دول أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي.

و من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية و التي تعد مظهرا من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي

[1] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص 34.
[2] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص129.

أن تتوافر شروط لهذه الحماية، و هي شرط الجنسية التي يتمتع بها المضرور، و شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية[1].

*شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة.

لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، و هذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي و مباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها[2].

إن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الاشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة، و تنبغي الإشارة إلى أنه حتى و إن لم يوجد شخص لحقه الضرر من بين سكان الإقليم، فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج و يكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية، أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، و بالتالي فإن الدولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث، و التي وقعت في الخارج و ليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لأحد من رعاياها.

كذلك فإن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، قد تطرقت جواز قيام الدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرار، مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار، كما أنه إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي من الأشخاص الطبيعيين أو

[1] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 134.
[2] حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 263.

الاعتباريين. فإذا لم تقم دولة الجنسية ولا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار بأية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المطلقة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة. ووفقا لهذه الاتفاقية فإن عدم تطلب شرط الجنسية لرفع الدعوى، يشكل خروجا عن القواعد العامة في المسؤولية الدولية، مما يبرهن على خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة[1].

*شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية.

لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية، يجب أن يكون الشخص الذي تطالب له بالحق قد استنفد كافة الوسائل الداخلية، و هذا يقتضي أن يلجأ الشخص الأجنبي المتضرر إلى السلطات و يحاكم الدولة المدعى عليها بالمسؤولية، وفي هذا إعطاء فرصة للدولة بأن تعوض الشخص المتضرر و تنهي النزاع، و تحكم السلطات المختصة بعدم أحقيته بذلك، و على الشخص المتضرر أن يستأنف الحكم إن كان لذلك محل، ولا يقصر في اتخاذ أي طريق تتيحها له نظم و قوانين الدولة المدعى عليها.

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فالملاحظ أن المضرور عادة ما يكون متواجد على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدولة التي قامت بالنشاط البيئي الضار، أي أنه لا توجد صلة بين المضرور و الدولة المشكو منها إلا العمل الضار فقط.

من هنا فإن الفقه يميل للرأي القائل بعدم استلزام هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية لتلك المسؤولية و المطالبة بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عنها، حيث أن المضرور الذي يسعى بطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة و هي أن قانون هذه الدولة لا

[1] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 135،136.

يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية الناشئة عن العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث.

من ناحية أخرى فإن طبيعة شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية لا يتعارض مع امكانية الخروج عليه إذا اقتضت ضرورة الحال، فهو شرط لا تمليه قاعدة جامدة لا تقبل الأستثناء و يدعم هذا التوجه المادة 5 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972، و التي لم تشترط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار من دولة الإطلاق استنفاد أية وسائل داخلية متاحة سلفا للدولة المدعية، أو للأشخاص الطبيعيين الذين تمثلهم[1].

2/حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة.

مع تزايد الإهتمام بقضايا البيئة، نشهد ظهورا و تكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية و باتت الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، و قد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات.

و قد كان لصدور قانون بارينيي (Barnier) الفرنسي بتاريخ 1969/02/28 الأثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية و فتح الطريق أمام هذه الجمعيات بشكل عام لتكون طرفا مدنيا بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعي التي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، إلا أنه من ناحية أخرى لا تستطيع هذه الجمعيات مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أضرار البيئية الحاصلة، إلا إذا كانت تشكل مخالفة معاقب عليها جزائيا[2].

[1] بو فلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 137،138.
[2] بوفلجة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 139.

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأفراد من حق إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم لاسيما نص المادتين 48و54 منه، كما نصت المادة 37 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أنه يمكن للجمعيات المعتمدة ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها.

و عليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك أي دعوى سواء عمومية أو مدنية، و أمام مختلف الجهات القضائية.[1]

أما في مصر و بالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية، و اكتفى في ذلك القانون بمنح جمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.[2]

3/الأجهزة الممثلة للدولة.

غالبا ما تكون الدولة عن طريق الهيئات الممثلة لها أفضل فاعلا يراعي المصلحة العامة و يدافع عن أي ضرر يصيب البيئة أو أحد مكوناتها الأساسية، و على هذا الأساس اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة من تمكين بعض الأشخاص المعنوية العامة من حق التقاضي،و تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في هذا المجال إذ أصدر المشرع الفرنسي قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101/95 الذي مكن بموجبه الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء و المطالبة بجبر الأضرار التي تصيب البيئة.[3]

[1]رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام،تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، ص 33.

[2]واعلي جمال، مرجع سابق، ص 219.

[3]رحموني، مرجع سابق، ص 32.

و كذلك القانون الفدرالي الأمريكي الخاص بمكافحة التلوث المعروف باسم "قانون ساركلا" الصادر سنة 1980 يعطي لكل ولاية فدرالية و رئيس الولايات المتحدة، حق تفويض لبعض الإدارات أو المصالح مهمة حماية مكونات الطبيعة و المطالبة بجبر الأضرار التي قد تصيب أحد مكوناتها عن طريق اللجوء إلى رفع دعاوى قضائية[1].

أما في الجزائر و بالرجوع الى مجموع القوانين الصادرة بشأن حماية البيئة فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الدولة أو احد فروعها في اللجوء الى القضاء المدني و المطالبة بجبر الأضرار التي اصابت أحد مكونات البيئة.ومع ذلك فإن صفة النيابة العامة في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بحسبانها المحامي العام للمصانع الجوهرية للمجتمع،و المدافعة عن نظامه العام ثابتة متى أدى انتهاك مكونات البيئة الى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية.

ثانيا:المصلحة.

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها الذي يقيمها،أي انه لا بد من توفر شرط المصلحة في الشخص الذي يقوم برفع الدعوى القضائية (المدعي)، ولهذا يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي ان تكون المصلحة قانونية ومشروعية،وأن تكون قائمة أو محتملة،وأن تكون شخصية و مباشرة[2].

إن إثبات المصلحة المشروعة في قضايا حماية البيئة من التلوث ليس بالأمر السهل، و ذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة درائع المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد الشركات و المؤسسات الملوثة.و يزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث و انتقاله إلى مناطق أخرى، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض. غير أن الضحية ستواجه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ

[1] واعلي جمال، مرجع سابق، ص ص 219،220.
[2] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 148.

أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، و من خلاله سيصعب تحديد شخص الضحية، فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، و في بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية[1].

و من ثم فإن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة و التعامل مع حرفية النصوص، لا يسمح للضحية باللجوء إلى القضاء و الادعاء للمطالبة بالتعويض.[2]

و لصعوبة تحديد الأشخاص ذوي المصلحة لتحريك دعوى المطالبة القضائية عن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية، فلا يوجد في النصوص ما يدل على أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني، و مع ذلك فاعتبار هذه الأموال مشتركة بين الأفراد و تتطلب حماية قانونية واسعة لاسيما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها و أهمها الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات البشرية، وقد تفطن المشرع الفرنسي لهذا الأمر و أسند لأشخاص محددة حق التمسك القضائي للمطالبة بالتعويض، أهمها جمعيات حماية البيئة[3].

ثالثا: الاختصاص القضائي.

تتميز المنازعات الناجمة عن تلوث البيئة بتعقدها و تداخلها مما سيمنح للمتضرر خيارات عدة لعرض النزاع.

إذ يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة، ويمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، و هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها،

[1] وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007، ص 246.
[2] واعلي جمال، مرجع سابق، ص222.
[3] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 155.

نذكر منها، اتفاقية قانون البحار لعام 1982[1]، حيث تنص المادة 1/287 منها على مايلي: "تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها..."[2]

و كذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، مقرها بمدين هامبورغ بالنمسا، وتختص بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها بالمواد الخطرة وما يتبع ذلك من مشكلات.

و الجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية لا تنظر سوى المنازعات بين الدول و أشخاص القانون الدولي، كما تختص بكل اتفاقية أخرى على صلة بهذه الاتفاقية و تعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية و على جميع أطراف النزاع الامتثال لها.[3]

يؤول الاختصاص بشأن المنازعات البيئية للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة، على أن يكون للمضرور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه لإجراء توفيق أو تسوية سلمية للنزاع بينهما، و ذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978 في فرنسا، بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاع، على أن يعترف بهذا التصالح أمام القضاء، و في حالة الإخفاق في حل النزاع سلميا فإنه يرفع الأمر إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الاشعاعي، فقد عالجت الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية هذا الاختصاص، و أعطت لكل من اتفاقية باريس لعام 1980 و اتفاقية فيينا 1963، الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي

[1] اتفاقية قانون البحار 1982، و قد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-05 المؤرخ في 10يناير 1996، ج.ر عدد 03.
[2] المادة 287 من اتفاقية قانون البحار 1982.
[3] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 157.

نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث و ليس محكمة وقوع الضرر.

أما اتفاقية 29 نوفمبر 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن تلوث المياه بالزيوت، فقد أسندت الاختصاص القضائي للمحكمة مكان وقوع الضرر أو لمحكمة المكان الذي تتخذ فيه إجراءات الوقاية و الحد من عمليات التلوث، أو لمكان وجود صندوق الضمان.

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة، يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، و من شأن ذلك أن لا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا و لصعوبة اللجوء إلى المحكمة المختصة أحيانا[1].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة بالمواد الخطرة.

هناك عدة شروط موضوعية يجب توفرها لقبول دعوى المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة بالمواد الخطر دوليا.

أولا: الخطر.

عبرت لجنة القانون الدولي عن المقصود بالخطر بقولها "يقصد بالخطر الشيئ المتأصل في استعمال الأشياء التي تعتبر-بحكم خصائصها المادية- فطرة في حد ذاتها و مثال ذلك: المفرقعات و المواد المشعة أو السامة أو القابلة للإشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها ضرر، سواء للكائن الحي أو البيئة المحيطة به، أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط و الأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود، أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود...إلخ"[2]

[1] بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ص 159، 160.
[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص97.

كذلك عرفت الاتفاقية الخاصة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود، الخطر بأنه: "مجموع أثر استعمال .....وقوع حدث غير مرغوب فيه و حجمه" ، كما عرفت النشاط الخطر بأنه "أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود"[1].

و يشترط في الخطر عدة شروط منها:

*إمكانية التنبؤ به: فمن شروط الخطر أن يكون مما يمكن التنبؤ به، و يكفي أن يكون ذلك التنبؤ عاما، أي لا يتعلق بحالات محددة و إنما بجمل النشاط نفسه. مثال ذلك أن التنبؤ بخطورة نقل النفايات الخطرة عبر البحار،لا يستند إلى التنبؤ بالأخطار المحتملة لرحلة بحرية معينة، و إنما إلى نشاط نقل النفايات الخطرة بحرا، و التوقع العام يشير إلى حدوث أضرار بالغة بالبيئة البحرية عند حدوث حادث أثناء عملية النقل.

*أن يكون الخطر ملموسا: و الخطر الملموس هو الخطر الجسيم الذي يمكن إدراكه من خلال معيار موضوعي دون الاعتداد بأية تقديرات شخصية تتعلق بالقائمين على مباشرة هذه الأنشطة و لا ينطوي–في نهاية الأمر– على مظنة وقوع إهمال أو خطأ.

كما ينبغي أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير و مقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تكون هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط.

و قد أشارت التوصية الصادرة عن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية بشأن التلوث العابر للحدود، إلى الخطر الجسيم، فنصت في بندها السادس أنه "قبل أن يبدأ بلد من البلدان أشغالا لأي أنشطة يمكن أن توجد خطرا جسيما على هيئة تلوث عابر للحدود، ينبغي لهذا البلد أن يقدم معلومات مسبقة إلى سائر البلدان المتأثرة أو التي يمكن أن تتأثر..."

[1]معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص97،98.

و يميز الفقهاء بين نوعين من الأنشطة الخطرة:

-الأنشطة المنطوية على المخاطر، في هذا النوع من الأنشطة الخطرة و التي لا تسبب أضرارا إلا في حالات وقوع حوادث، و مثالها أنشطة تسيير السفن النووية، نقل النفايات الخطرة، أين تكون جسامة الأضرار مدعاة للقلق، لذا لا يسمح بمباشرة هذه الأنشطة قبل تنظيم أوجه إصلاح ما ينجم عنها من ضرر.

-الأنشطة ذات الآثار الضارة، و هي أنشطة ينجم عنها الضرر بحكم طبيعتها في أثناء السير الطبيعي لتنفيذها، و مثالها تصريف المخلفات العضوية و الصناعية في المدن الساحلية إلى البيئة البحرية.

و أيا كان الغرض من التمييز بين الأنشطة المنطوية على مخاطر و الأنشطة ذات الآثار الضارة، فإن كلا منها يصلح لتقرير المسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر و بالتالي استحقاق التعويض عن الضرر الواقع بسببهما.

*الخطر كعنصر أساسي في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

وفقا للمبدأ السادس من إعلان استوكهلم "يتعين وقف جميع عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى..." و ذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة ولا رجعة فيها بالنظم الايكولوجية، لذلك فإن تقرير المسؤولية الدولية على من يقوم بالنشاط الخطر، هو من بديهيات النظام القانوني الدولي".

فمن يقوم بنشاط خطر عليه تحمل تبعة نشاطه و ما يلحق الغير من أضرار، على أساس أن الأضرار الناتجة عن هذه الأنشطة و التعويض عنها جزء من تكاليف مباشرة هذه الأنشطة[1].

[1]معلم يوسف، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: وقوع الضرر البيئي.

من الضروري كي تترتب المسؤولية الدولية اتجاه دولة من الدول، أن ينتج عن الفعل المشروع أو غير المشروع ضرر يصيب دولة أخرى و يقصد بالضرر في نطاق المسؤولية الدولية، المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي.

و قد أجمع الفقه الدولي على أن الضرر يعد عنصرا أساسيا في المسؤولية الدولية عن الأنشطة غير المشروعة و المشروعة على حد سواء[1].

و يعرف الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الانسانية أو التوازن البيئي، و يشمل في مضمونه الأضرار التي تحدث مباشرة للأشخاص و الأموال و الأنشطة، و غير المباشرة التي تصيب البيئة و تسبب تغيرات في توازنها الطبيعي.

و يمكن أن يعرف الضرر البيئي أيضا بأنه "الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية و غير حية و الناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع لكنه يحمل خطورة ما"[2].

2-شروط الضرر البيئي المستوجب للتعويض.

حتى تترتب المسؤولية الدولية عن الضرر، يجب أن يتوفر هذا الأخير على عدة شروط لإمكانية المطالبة بالتعويض:

أن يكون الضرر محقق الوقوع حتى يتم التعويض عنه، و يكون كذلك إذا وقع فعلا أو في حالة تأكد حدوثه في المستقبل و لو لم يكن قد وقع فعلا، لذلك يعتد في التعويض بالضرر المستقبلي دون المحتمل.

[1] محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 113.
[2] معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص 104.

كما أنه من خصوصيات الأضرار البيئية أنها لا تتحقق دفعة واحدة، بل قد تظهر في أغلب الأحيان بعد فترات زمنية، و مثال ذلك التلوث بالإشعاع الذري فقد لا تظهر آثاره إلا بالنسبة للأجيال القادمة.[1]

ألا يكون هذا الضرر قد سبق التعويض عنه:

لا ينبغي أن تكون المسؤولية الدولية مصدرا للكسب و الربح، و لذا لا يجب أن تكون عدة تعويضات عن ضرر واحد[2].

ثالثا: عنصر الإسناد (نسبة الواقعة إلى شخص من أشخاص القانون الدولي)

يقصد بالإسناد نسب الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية سواء كانت عمل مشروع أو غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية.

و اشترط القضاء الدولي في مناسبات عديدة ضرورة إسناد الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى شخص من أشخاص القانون الدولي باعتبار الاسناد يشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية.

كما تسند الأفعال التي تصدر من سلطات الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية إلى الدول و ذلك بغض النظر عن مشروعية الفعل المرتكب من عدمه وفقا للقانون الداخلي، فالعبرة دائما بما يقرره القانون الدولي لا القانون الداخلي.

كذلك تناولت المادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي عن المسؤولية الدولية، ضرورة إسناد جميع الأفعال التي تصدر عن أفرع الدولة إلى هذه الأخيرة، ولهذا فإن الدولة تسأل عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن أحد الأجهزة الرسمية أو السلطات العامة داخلها[3].

---

[1] رحموني، مرجع سابق، ص 45،46.
[2] محمد حافظ غانم، مرجع سابق، ص 115.
[3] معلم يوسف، مرجع سابق، ص ص 115،116.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

إذا كان الاعتداء على البيئة سواء بالإيجاب أو بالسلب يشكل جريمة كونه يهدد سلامة المجتمع و أمنه و سكينته، فقد رتب القانون على هذا الاعتداء عقوبة حتى و ان كان هذا الأخير ينصب على البيئة و ليس على الفرد مباشرة.

و هناك جانب من الفقه عرف الجريمة البيئية بأنها "خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة"، فهي بذلك تشكل اعتداءا غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة لها[1].

و عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص **الأول:** الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

و **الثاني:** لبيان الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

المطلب الأول: الأركان القانونية لجرائم تلويث، البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

للجريمة البيئية شأنها شأن الجرائم الأخرى ثلاثة أركان سنتحدث عنها في هذا المطلب، الركن المادي **(الفرع الأول)**، الركن المعنوي **(الفرع الثاني)**، الركن الشرعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

يعد الركن المادي أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة تلويث البيئة.

[1]- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص66.

أولا: تعريف الركن المادي.

إن الركن المادي هو المظهر الخارجي لأي جريمة، و هو عبارة عن سلوك مادي يقوم به الشخص رغم حظره من طرف القانون، أو يمتنع عن القيام به رغم إلزامه من طرف القانون، نتيجة ذلك الفعل (سواء كان سلبيا أو ايجابيا) يحدث تغير مضر بالبيئة[1].

بالإضافة إلى وجود علاقة السببية بين الفعل المحظور قانونا و النتيجة التي أدت إلى الأضرار البيئة أو التلوث، فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية، التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة فيحد ذاتها.

ثانيا: عناصر الركن المادي.

إن الركن المادي للجريمة هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، و السلوك الإنساني يشمل العقل و الامتناع عنه، و كلاهما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتب عليه نتيجة معينة في الحيز الخارجي يعاقب عليها القانون الجنائي، و يلزم فضلا عن ذلك وجود رابطة سببية بين السلوك الإنساني و بين النتيجة التي يحرمها القانون، و هذه العناصر كلها تمثل الواقعة الإجرامية و هي التي تشكل الجانب المادي للجريمة، و تنقسم عناصر الركن المادي إلى ثلاثة أقسام[2]:

1- السلوك الإجرامي البيئي.

يعرف الفقهاء السلوك الإجرامي البيئي بأنه "إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة أو إحداث خلل بمكوناتها"، و عليه فان جريمة الإضرار بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، و ينقسم هذا السلوك من حيث طبيعته إلى سلوك ايجابي و سلوك سلبي.

[1]- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص71.
[2]-لحمر نجوى،المرجع نفسه ، ص 73.

أ- السلوك الايجابي للجريمة البيئية.

يعرف السلوك الايجابي على انه "كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني مخالفة لما ينهى عن إتيانه القانون"،و بالنسبة للبيئة فان السلوك الايجابي هو هذه الحركة العضوية الإرادية المخالفة للنصوص القانونية البيئية التي تحمي عناصرها.

و كون السلوك الايجابي يستلزم توفر إرادة حرة و مميز تقوم بهذا السلوك فان أي عيب يشوب هذه الإرادة يؤدي لانتفاء السلوك الايجابي الإجرامي، مثال ذلك جريمة إلقاء النفايات السائلة الغير معالجة في البيئة من طرف المنشأة المصنفة، فصاحب المؤسسة أو المسؤول هو المكلف قانونا بوضع المعدات التي تقوم بتصفية هذه المياه قبل طرحها، و اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الترخيص الإداري، أما العامل داخل المؤسسة رغم ارتكابه لسلوك التلويث إلا انه لا يسأل عن عمله هذا فليس من واجبه وضع مصفاة لمعالجة المياه[1].

و فيما يخص التلوث الزيتي بواسطة السفن فإن أي صب للمحروقات أو مزجها في البحر يعد سلوكا يعاقب عليه، وفقا للمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية لندن لسنة 1954 المتعلقة بوقاية مياه البحر من التلوث بالنفط.

ب- السلوك السلبي للجريمة البيئية.

يعرف السلوك السلبي بأنه "الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة فالمصلحة المعنية هنا هي حماية البيئة بجميع عناصرها".

و يعتبر السلوك السلبي في مجال البيئة تقريبا مرادف للإهمال و عدم الاحتياط، فسلوك التلويث لا يعد جرما إلا إذا فاق النسب المحددة قانونا، و الحد منه يكون باتخاذ جملة من التدابير المفروضة قانونا، فالامتناع عن القيام بمثل

[1]- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه، رسالة لاستكمال نيل شهادة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة محمد دباغين، سطيف، 2015-2016، ص58.

هذه الالتزامات هو الذي يساهم في ارتفاع نسبة التلوث و إحداث أضرار معتبرة بالبيئة[1].

2- النتيجة في جرائم البيئة.

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة، هو عنصر النتيجة التي يمكن ان تحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، و يرجع ذلك إلى طبيعة هذه الجرائم و ما يترتب عليها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي يترتب عنها نتائج مادية ملموسة مباشرة فالأمر يختلف في جرائم البيئة لأنها تتحقق بعدة فترة من الزمن قد تطول أو تقصر، هذه النتيجة يمكن أن تتحقق في مكان حدوث الفعل و قد تحدث في مكان آخر داخل نفس الدولة و قد تتعد إلى دولة أخرى، كما هو الحال في جرائم تلوث البحار و الفضاء.

و تعرف النتيجة الإجرامية البيئية أيضا بالضرر البيئي، و هو الإضرار بعناصر البيئة و التقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقة أنشطتها الطبيعية.

و من مميزات الجريمة البيئية انه يمكن للفعل المجرم أن يتم في مكان معين و لكن النتيجة المترتبة عنه، تتحقق في مكان آخر، ففي جرائم التلوث، قد يتم فعل تلوث البحار في عرض البحر و مع هذا تصل آثاره و نتائجه إلى شواطئ دولة أخرى[2].

كذلك يمكن أن تأتي النتيجة في الجرائم البيئية متأخرة من ناحية الزمن على فعل ارتكاب الجريمة، فلا يعتد عادة بالنتائج بقدر ما يعتد بالسلوك لأن النتيجة في كثير من الأحيان يصعب إثباتها زمنيا، و لهذا يمكن تقرير جريمة الاعتداء على البيئة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى و لو تحققت النتيجة في تاريخ لاحق.

[1]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص 60،61.
[2]- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص73،74.

3- العلاقة السببية للجريمة البيئية.

إن العلاقة السببية تتولى الربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية، فهي عنصر أساسي في الركن المادي، لذلك يلزم لقيام هذا الركن أن يكون السلوك المجرم هو السبب الذي أدى لحدوث النتيجة و بانتفائهه لا يسأل الفاعل عن جريمة تامة و إنما عن الشروع في حالة توفر عنصر العمد، و في الجريمة البيئية لابد كذلك من علاقة بين فعل الاعتداء على البيئة و حدوث الضرر البيئي، فمثلا في جريمة التلوث الجوي، العلاقة السببية هي إدخال مواد في الجو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تسبب تغير في التكوين الكيميائي و الفيزيائي للغلاف الجوي.

إذن فالعناصر الأساسية للسببية هي أن نشاط الجاني يكون أحد العوامل المسببة للنتيجة، بحيث أنه في كثير من الجرائم البيئية النتيجة لا يتسبب فيها سلوك الجاني لوحده، بل تتدخل عوامل أخرى خاصة بالنسبة لجريمة التلوث، و العنصر الثاني هو علم الجاني بالعوامل الأخرى المساهمة في النتيجة، فعندما يقوم برمي مواد بطبيعتها سامة و خطرة في مجرى نهري، فإنه يعلم أن النهر خلال طريقه سوف يسبب أضرار لكائنات عديدة و من بينها الإنسان، أما العنصر الثالث في السببية هو إحداث نتيجة وفقا لتقديرات الشخص العادي، فالعوامل الشاذة و الغير مألوفة تنتفي بها العلاقة[1].

و تعتبر العلاقة السببية عنصر أساسي مكون للركن المادي في الجرائم ذات النتيجة، على عكس الجرائم الشكلية لا تتطلب نتيجة إجرامية أو علاقة سببية، و مثال ذلك جريمة استغلال منشأة مصنفة دون ترخيص، و التي هي من أشهر الجرائم البيئية في المجال الصناعي أي مجرد اكتشاف بداية استغلال المنشأة و عدم حيازة ترخيص إداري مسبق تكتمل أركان الجريمة و لا داعي للبحث عن النتيجة أو العلاقة أصلا.

و نظرا لخصوصية البيئة أو الاعتداءات المرتبكة ضدها، فقد توجه المشرع البيئي إلى الاعتماد في التجريم على أساس الخطر، مما جعل دور العلاقة السببية يتقلص شيئا فشيئا،

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص ص 94،95.

و ذلك راجع إلى أن الضرر البيئي لا يمكن توقع كافة نتائجه و خطورته، إضافة إلى تبني مبدأ الوقاية و الحيطة لمعالجة الأمر قبل الضرر في ظل صعوبة إصلاحه فيما بعد[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

لقيام الجريمة و توقيع العقاب، لا يكف مجرد توافر ماديتها الظاهرة، و إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل الإجرامي ثمرة إرادة آثمة، سواء قصد الجاني السلوك الإجرامي أو أخطا دون تعمد إحداث الفعل الإجرامي[2].

و أيا كان فاعل الجريمة البيئية، فان مسؤوليته تتوقف على الحالة المعنوية التي كان عليها وقت إتيان السلوك المجرم، أي عمله بماديات الجريمة و إرادته حتى تكون جريمة عمدية، أم انه أهمل فقط ما كان يجب عليه القيام به لتفادي حدوث الجريمة و بناءا عليه تكون مسؤوليته غير عمدية.

فالنسبة لجرائم البيئة العمدية فإن المشرع قد اشترط في عدة جرائم توافر العمد في إتيان الفعل دون توافر نية خاصة، ففي جرائم التلويث مثلا، يكفي أن يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث لديه، فهذا الشخص لا يقصد الإضرار بالكائنات التي تعيش في مجرى النهر و إنما يريد التخلص مما لديه من مواد ملوثة و نفايات.

كذلك بالنسبة لإلقاء المخلفات من السفن، نفس الشيء فان الربان يقصد التخلص من هذه المخلفات دون أن يكون قاصدا تلويث الشاطئ، و بناءا على ذلك يتضح لنا أن معظم جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خاصة آو قصد خاص، و إنما مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك الإجرامي.

و مع ذلك يمكن أن ينسب للفاعل أحيانا الجريمة غير العمدية، إذا كان النص القانوني المنظم لها ينص على ذلك، فالمهم هنا أن يتسبب الشخص في إحداث الفعل المجرم، حتى و لو لم يقصد ذلك، أي ما ترتب من نتائج و ليس ما إذا كان الفعل عن عمد

[1] لطالي مراد، مرجع سابق، ص 95.
[2] - واعلي جمال، مرجع سابق، ص330.

أو عن إهمال و مثال ذلك أن يعتبر ربان السفينة مسؤولا عن وقوع حادث بالبحر أدى إلى تسرب مواد ملوثة أو مواد نفطية فيه سواء كان الحادث بسبب تهوره أو إهماله أو غفلته[1].

و لكن لكل قاعدة استثناء، فهناك بعض الحالات التي لا يسال فيها الفاعل عن الجريمة غير العمدية، حتى لو نص عليها لقانون بوضوح، و ذلك في حالات القوة القاهرة، كالكوارث الطبيعية أو حالة الحادث الفجائي عندما يتوفر عنصر استحالة الدفع، و هناك حالة أخرى و هي حالة الضرورة القصوى: و يقصد بها أن يأتي الفاعل فعله المجرم عمدا و يحدث ضررا بالبيئة بغية تفادي ضرر اكبر و صيغة أخطر[2].

إذن تمكن القول بخصوص الركن المعنوي في جرائم البيئة بان أغلبية الجرائم هي غير عمدية، نظرا لورودها في شكل عدم اخذ الاحتياطات اللازمة و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي، لكن الإشكال يطرح بالنسبة للأضرار الجسيمة التي قد تخلفها بعض هذه الجرائم غير العمدية، و بالتالي لابد من تشديد العقوبة في هذه الحالة[3].

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

يقصد بالركن الشرعي ضرورة وجود نص تشريعي يجرم السلوك و يرصد له عقوبة جزائية كما يحدد الفترة الزمنية و إمكانية لتطبيقه، فليس كل اعتداء على البيئة يعتبر جريمة، فكم هي كثيرة الاعتداءات على البيئة بصورها المختلفة التي لم يتم إدراجها ضمن نص تشريعي، و هذا بالطبع نظرا لشساعة موضوع البيئة و صعوبة حصرها من جهة، و الاعتبارات الاقتصادية و التنموية و الاجتماعية من جهة أخرى، فالحاجة إلى ذلك تعتبر بمثابة مبرر لفعل الاعتداء على البيئة[4].

[1]- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص 76-77.
[2]- لحمر نجوى،نفس المرجع ، ص78.
[3]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص35.
[4]- لطالي مراد، نفس المرجع ، ص29.

و غالبا ما يتجه المشرع الجنائي عند تصديه للتجريم و العقاب لأفعال التلوث نحو سياسات جنائية ذات مرونة عالية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، تضمن ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم.

و قد تم إدخال جرائم الاعتداء على البيئة بحرية كانت أو برية أو جوية في مواد قانون العقوبات و هذا من شانه أن يسهم في صحوة الضمير العام إزاء الطابع الإجرامي الخطير لهذه الاعتداءات، فمثلا اصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين الهامة التي يعاقب بموجبها بعض السلوكيات الضارة بالبيئة منها قانون رقم 98-05 الذي جاء ليعدل الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري من خلال إضافة أحكام جزائية تعاقب على تلويث البيئة البحرية، و قد تضمن هذا القانون عدة مواد مستنبطة من الاتفاقية الدولية حول الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، لاسيما التلوث الناجم عن الإغراق أو الغمر أو الدفن لمواد في البحر من شانها أن تؤثر على خواصه الفيزيائية و الكيميائية[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

لقد حظي موضوع التلويث باهتمام المشرع كغيره من المواضيع، فمنذ ان تنبه للمخاطر و الأضرار التي تنتج عن التلويث بكافة صوره و أشكاله، نتخذ من التشريعات وسيلة للتصدي لما يقع على البيئة من جرائم و في مقدمتها تلويثها بالمواد الخطرة، و هذا عن طريق توقيع الجزاءات المناسبة على المتسببين في الأضرار بالبيئة و لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في **الأول** الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا، و نتناول في **الثاني** الجزاءات الإدارية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

[1]- واعلي جمال، مرجع سابق ص ص320-326-327.

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة.

قرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، و هذه العقوبات قد تكون أصلية، أو تبعية أو تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة للبيئة.

و هي أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، و تطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح و نوع الجريمة البيئية المرتكبة.

1- عقوبة الإعدام.

و هي أشد العقوبات و أقصاها على الإطلاق، إذ تسلب الإنسان أهم حق يملكه و هو حق الحياة، و قد تضمنته مختلف التشريعات البيئية و مثال ذلك ما نص عليه التشريع الجزائري في القانون البحري، إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للفضاء الوطني.

لا يتم اللجوء إلى عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي يكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع، كحالات الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه و التي من شانها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[1].

2- عقوبة السجن:

هي العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها، و نأخذ صورتان هما: السجن المؤبد و السجن المؤقت، و قد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، كما نصت على عقوبة السجن المادة 66 ن القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، "يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى ثمانية (8) سنوات، و بغرامة مالية من مليون

[1]- لحمر نجوى، مرجع سابق ص88.

دينار (1.000.000= إلى خمسة ملايين (5.000.000)، و بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استورد النفايات الخطرة أو عمل على عبورها مخالفا بذلك الإحكام هذا القانون[1].

و المشرع المصري بدوره نص على عقوبة السجن في القانون رقم 04 لسنة 1994 و أقرها لجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور إذا توافر أحد الظروف المشددة المنصوص عليها، كان تنشأ بفعل جريمة التلوث إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة[2].

3- عقوبة الحبس.

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، تخضع لعقوبة الحبس و ذلك لان معظم الجرائم البيئية هي مخالفات و جنح.

نجد أن المشرع الجزائري استخدم عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم البيئية و من بينها:

جريمة إلقاء النفايات أو تصريف أية مواد أخرى في استخدام عقوبة الحبس و نص عليها في تجريم أفعال كثيرة منها: جريمة عدم معالجة ما يتم صرفه من النفايات، جريمة التلوث الناتج عن السفن بفعل الإهمال[3].

4- الغرامة المالية.

تعد عقوبة الغرامة من انجح العقوبات لكون اغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات.

و قد اقر المشرع الجزائري هذه العقوبة، فبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب بغرامة من 5000دج إلى 15000دج كل من تسبب في تلوث جوي.

أما التشريعين المصري و الفرنسي فقد سلكا نفس المسلك إذ نصت المادة 90من قانون رقم 04 لسنة 1994 المصري على المعاقبة بغرامة تصل إلى حد 500 ألف جنيه لكل من

[1]- لحمر نجوى،مرجع سابق، ص89.
[2]- واعلي جمال، مرجع سابق، ص333.
[3]- واعلي جمال، نفس المرجع، ص332.

ارتكب جريمة تصريف أو إلقاء الزيت أو أي واد ضارة في البحر، خلافا لأحكام هذا القانون.

و على نفس الوتيرة نص المشرع الفرنسي في المادة 24 من قانون 15 جوان 1975 بشأن النفايات على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ألفين فرنك و 120 ألف فرنك عن مخالفة أحكام الصب.

ثانيا: العقوبات التكميلية.

و هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية منها:

المصادرة الجزائية لأموال الجانح البيئي و هو إجراء أو عقوبة لا تطبق في الجنح و المخالفات، البيئية إلا بوجود نص قانوني يقررها، و منه نص المادة 82 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري التي تنص على انه "في حالة استعمال مواد متفجرة، تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها و مرتكب المخالفة[1]".

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.

تحتل التدابير الإدارية أهمية كبيرة في ردع الملوث البحري، حيث انها تلعب دورا وقائيا و ردعيا هاما يساهم إلى جانب الجزاءات الجنائية و المدنية في توفير الحماية الفعالة و المطلوبة للبيئة.

و على اعتبار أن الضبط الإداري هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية و التنظيمية للنشاطات الفردية من خلال فرض القيود و الضوابط على حريات الأفراد، بهدف حماية النظام العام بعناصره الأربعة، الأمن العام، الصحة، و السكينة العامة، الأخلاق و الآداب العامة.

حيث تتمثل قواعد الضبط الإداري بمجموعة القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي يقتضيها تحقيق أهداف الجماعة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع،

[1]- لحمر نجوى، مرجع سابق، ص91.

باستخدام الإدارة لكافة سلطاتها ووسائلها القانونية و المادية الأزمة لذلك للارتباط الوثيق ما بين الضبط الإداري و حقوق و حريات الأفراد، و نظرا لما للتلويث من اثر خطير على البيئة فقد اتجهت الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات و الممارسات.

و الجزاء الإداري يتخذ صورا عدة منها: لإنذار و التنبيه، الغلق المؤقت و إلغاء التراخيص[1].

[1]- ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق ص 115.

أولا: النتائج.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

– لقد أصبح موضوع حماية البيئة يحظى باهتمام دولي كبير، و مما يبدو أن دول العالم قد تنبهت لمدى الخطر الذي يداهمها جراء الاستعمالات المفرطة لتلك المواد السامة و إدخالها في مختلف الصناعات و المنتوجات بما في ذلك الطبية و الغذائية منها، هذا ما دفع أشخاص القانون الدولي إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الصدد و كذلك إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الثنائي أو العالمي أو الإقليمي التي تنصب في موضوع حماية البيئة من التلوث بالمواد السامة.

إن السعي إلى تحميل الملوث المسؤولية جراء ما أحدثه من ضرر للبيئة على جبر الأضرار التي تسبب فيها، إضافة إلى توقيع جزاءات جنائية ضد مرتكبي الجرائم البيئة، هو دليل على وعي المجتمع الدولي بخطورة مشكل تلوث البيئة بالمواد الخطرة.

رغم الجهود الدولية و المساعي الحثيثة للحفاظ على البيئة و حمايتها من التلوث، إلا أن هذه الجهود لم تؤدي إلى تحسن كاف في إطار موضوع البيئة و لم تتمكن من تقليل مخاطر التلوث نتيجة الاستعمالات المتكررة و المستمرة للمواد الخطرة، و لعل أهم أسباب عدم التوصل إلى حلول لقضايا التلوث البيئي هو السعي وراء تحقيق تطور اقتصادي و تكنولوجي، إلى جانب السباق نحو التسلح و تكوين أكبر ترسانة من الأسلحة النووية.

ثانيا: الإقتراحات.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقدم الإقتراحات التالية:

1–ضرورة صياغة قواعد قانونية دولية أكثر إلزاما لجميع الدول على حد السواء، و تطوير و تحديد قواعد المسؤولية الدولية مما يجعلها أكثر انسجاما مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية.

2-إنشاء هيئات و لجان دولية متخصصة في مراقبة الوضع البيئي حول العالم، خصوصا ما يتعلق باستعمال المواد الخطرة حتى لا تفوق المعدلات المسموح بها دوليا

قائمة المراجع و المصادر.

أولا: الكتب

1-ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

2-عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، إصدار كليك للنشر،ط1، الجزائر، 2012.

3-محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

4-محمد حبار، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

5-ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن-عمان، 2016.

ثانيا: الرسائل و المذكرات.

1-مذكرات الماجستير.

1-رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستسر في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016.

2-زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

3- كرواط مونية ، المسؤولية البيئية عن التلوث النفطي الناتج عن السفن، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة و العمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

4-لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري،قسنطينة، 2011-2012.

5-لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية و إشكالات تطبيقه، مذكرة لاستكمال نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

2-رسائل الدكتوراه.

1-بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2-ساوس خيرة،حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 160.

3-شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر،2013-2014.

4-صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

5-علي سعيدان،الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008.

6-معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، بدون سنة.

7-واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

8-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية.

-اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحر بالنفط.

-اتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن التلوث بالنفط.

-الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى 1979.

-اتفاقية قانون البحالر 1982.

-اتفاقية بازل 1989 بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.

رابعا: مواقع الانترنت.

1-https://ar facebook.com//posts/58940 Dr Haidar Shanini.

تاريخ دخول الموقع (9 مارس 2017 على الساعة 10:41)

2-Kenanaonline.com/users/leloi/posts/218324

الأستاذ عثمان الشريف، الأوجه القانونية لمنع التلوث البحري. تاريخ دخول الموقع(9 مارس 2017 على الساعة 10:30)

3-www.eeaa.gov.eg/cmuic/arabic/main/others.asp

تاريخ دخول الموقع(21 مارس 2017 على الساعة 17:59)

4www.almeezan.qa/AgreementsPage.qspx?id=1085&language=ar: اتفاقية بازل

تاريخ دخول الموقع(3 أفريل 2017 على الساعة 17:17)

5-https://ar.m.wikipedia.org/wiki/ معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية

تاريخ دخول الموقع(5 ماي 2017 على الساعة 19:00)

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....02

الفصل الأول: الآليات القانونية للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....08

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....09

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية من التلوث بالمواد الخطرة.....10

الفرع الأول: اتفاقية لندن لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954.....10

الفرع الثاني:اتفاقية بروكسل 1969 للتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط.....13

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة الجوية من التلوث بالمواد الخطرة.....15

الفرع الأول: اتفاقية موسكو 1963 المتعلقة بحظر إجراء التجارب النووية في الجو و الفضاء و تحت الماء.....15

الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بتلوث الهواء طويل المدى عبر الحدود و البروتوكولات المتعلقة بها.....17

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية من التلوث بالمواد الخطرة.....19

الفرع الأول: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود.....19

الفرع الثاني: معاهدات الحد من انتشار الأسلحة النووية و الكيماوية.....21

المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....23

المطلب الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....24

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....24

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في مجال حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....27

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....29

الفرع الأول: دور الاتحاد العالمي للطبيعة في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....29

الفرع الثاني: دور منظمة السلام الأخضر في حماية البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....31

الفصل الثاني: النظام القانوني للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....34

المبحث الأول: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....35

المطلب الأول: أسس المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا 36

الفرع الأول: الأسس التقليدية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....36

الفرع الثاني: الأسس الحديثة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....38

المطلب الثاني: شروط رفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة بالمواد الخطرة.....42

الفرع الأول: الشروط الاجرائية لرفع دعوى المسؤولية المدنية عن تلويث البيئة من التلوث بالمواد الخطرة.....42

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للحماية الدولية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة دوليا.....52

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة عن تلويث البيئة من التلوث بالمواد الخطرة دوليا.....57

المطلب الأول: الأركان القانونية لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....57

الفرع الأول: الركن المادي في جرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة.....57

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة.....62

الفرع الثالث: الركن الشرعي في جرائم تلويث البيئة من التلوث بالمواد الخطرة دوليا.....63

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....64

الفرع الأول: الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....65

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية المقررة لجرائم تلويث البيئة بالمواد الخطرة دوليا.....67

الخاتمة 70

قائمة المراجع و المصادر.....73

الفهرس 77